جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

2011

مجموعة القرارات

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

تمهيد

عقدت سلسلة الاجتماعات التاسعة والأربعون للجمعيات وسائر هيئات الدول الأعضاء في الويبو في المركز الدولي للمؤتمرات في جنيف في الفترة من 26 سبتمبر إلى 5 أكتوبر 2011. وتحتوي هذه الوثيقة على مجموعة قرارات الجمعيات وقائمة بنود جدول الأعمال وقائمة الوثائق.

وقد نُشر التقرير العام في الوثيقة A/49/18 وتقرير الجمعية العامة في الوثيقة WO/GA/40/19 وتقرير مؤتمر الويبو في الوثيقة WO/CF/31/1 وتقرير لجنة التنسيق في الوثيقة WO/CC/64/4. وترد الإشارة إلى تقارير أخرى في قائمة الوثائق.

قائمة بنود جدول الأعمال

1. افتتاح الدورات
2. انتخاب أعضاء المكاتب
3. اعتماد جدول الأعمال
4. تقرير المدير العام
5. بيانات عامة

الهيئات الرئاسية والمسائل المؤسسية

6. قبول المراقبين
7. تكوين لجنة الويبو للتنسيق؛ وانتخاب أعضاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن وتعيين الأعضاء المؤقتين في لجنة الويبو للتنسيق
8. تكوين لجنة البرنامج والميزانية

أداء البرنامج والاستعراض المالي

9. تقرير أداء البرنامج لعام 2010
10. البيانات المالية السنوية لعام 2010
11. حالة استخدام الأموال الاحتياطية

اقتراحات السياسة الإدارية

12. السياسة العامة بشأن الاستثمارات
13. السياسة العامة بشأن اللغات
14. البث عبر الإنترنت في الويبو

التخطيط ووضع الميزانية

15. اقتراح البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013

16. اقتراح بشأن توظيف رأس المال لتمويل بعض أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تقارير مرحلية عن المشروعات الكبرى

17. تقرير مرحلي عن تنفيذ الوحدات المعلوماتية لإرساء الامتثال للنظام المالي الجديد ولائحته والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

18. تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام التخطيط للموارد المؤسسية في الويبو

19. تقرير مرحلي عن مشروع البناء الجديد

20. تقرير مرحلي عن مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة

21. تقرير مرحلي عن مشروع تحديث معايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية

22. مستجدات برنامج التقويم الاستراتيجي

التدقيق والرقابة الإدارية

23. مراجعة اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

24. اختيار مراجع الحسابات الخارجي

25. التقرير السنوي الموجز لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية

26. تقرير مراجع الحسابات الخارجي

البلدان الأقل نموا

27. إعلان اسطنبول وبرنامج العمل لصالح البلدان الأقل نموا للعقد 2011-2020

لجان الويبو

28. تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

«1» استعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

29. تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

30. توصية بعقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية أوجه الأداء السمعي البصري

31. بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

32. اللجنة المعنية بمعايير الويبو

33. تقارير إعلامية عن لجان الويبو الأخرى

«1» اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات،
«2» واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية،
«3» واللجنة الاستشارية للإنفاذ

خدمات الملكية الفكرية العالمية

34. نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

35. نظام مدريد

36. نظام لاهاي

37. نظام لشبونة

38. مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول على الإنترنت

جمعيات أخرى

39. التعاون في إطار البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاهدة قانون البراءات

40. جمعية معاهدة سنغافورة

شؤون الموظفين

41. اعتماد تقرير الدورة الرابعة والستين (الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين) للجنة الويبو للتنسيق

42. التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية

43. تعيين مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية

اختتام الدورات

44. اعتماد التقرير العام والتقارير الفردية لكل هيئة رئاسية

45. اختتام الدورات

قائمة الوثائق

A/49/INF/1 Rev.	معلومات عامة
A/49/INF/2	قائمة الوثائق التحضيرية
A/49/INF/3	قائمة المشاركين
A/49/INF/4	أعضاء المكاتب
A/49/INF/5	الأطراف في المعاهدات التي تديرها الويبو ووضع المسائل المتعلقة بالإصلاح الدستوري في 14 سبتمبر 2011
A/49/INF/6	قائمة الوثائق
A/49/1	جدول الأعمال الموحد والمفصل
A/49/2	قبول المراقبين
A/49/3	تكوين لجنة الويبو للتنسيق؛ وانتخاب أعضاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن وتعيين الأعضاء المؤقتين في لجنة الويبو للتنسيق
A/49/4	تقرير أداء البرنامج 2010
A/49/5	اقتراح البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013
A/49/6	وضع استخدام الأموال الاحتياطية
A/49/7	اقتراح بشأن توظيف رأس المال لتمويل بعض أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
A/49/8	البث عبر الإنترنت في الويبو
A/49/9	تقرير مرحلي عن تنفيذ برامج المعلوماتية ضمانا للامتثال للنظام المالي الجديد ولائحته والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
A/49/10	تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام شامل للتخطيط للموارد المؤسسية في الويبو
A/49/11	تقرير مرحلي عن مشروع البناء الجديد
A/49/12	تقرير مرحلي عن مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة
A/49/13	تقرير عن التقدم المحرز في مشروع تحسين معايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية

A/49/14	سياسة الاستثمار
A/49/15	سياسة اللغات في الويبو
A/49/16	ملخص التوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثامنة عشرة (12 إلى 16 سبتمبر 2011)
A/49/17	إعلان اسطنبول وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020
A/49/18	التقرير العام

WO/GA/40/1	تكوين لجنة البرنامج والميزانية
WO/GA/40/2	مراجعة اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة
WO/GA/40/3	تقرير هيئة التحكيم المعنية بتعيين مراجع حسابات الويبو الخارجي
WO/GA/40/4 Rev.	التقرير السنوي الموجز لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية
WO/GA/40/5 Rev.	تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية
WO/GA/40/6	تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة
WO/GA/40/7	بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور
WO/GA/40/8	تقارير إعلامية عن لجان الويبو الأخرى
WO/GA/40/9	مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول على الإنترنت
WO/GA/40/10	التعاون في إطار البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاهدة قانون البراءات
WO/GA/40/11	توصية بعقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية الأداء السمعي البصري
WO/GA/40/12	البيانات المالية لسنة 2010
WO/GA/40/13	وضع تسديد الاشتراكات في 30 يونيو 2011
WO/GA/40/14	تقرير مراجع الحسابات الخارجي: تدقيق في البيانات المالية لعام 2010
WO/GA/40/15	تدقيق في المراقبة المالية للموارد البشرية

WO/GA/40/16	وضع تسديد الاشتراكات في 20 سبتمبر 2011
WO/GA/40/17	بعض المسائل المتعلقة بلجنة الويبو المعنية بالمعايير
WO/GA/40/18	وصف لمساهمة مختلف هيئات الويبو في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية
WO/GA/40/19	التقرير
WO/CF/31/1	التقرير
WO/CC/65/1	التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية
WO/CC/65/2	تعيين مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية
WO/CC/65/3 Rev.	مشروع تقرير الدورة الرابعة والستين (الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين) للجنة الويبو للتنسيق
WO/CC/65/4	التقرير
P/A/44/1	التقرير
P/EC/50/1	التقرير
B/A/38/1	التقرير
B/EC/56/1	التقرير
MM/A/44/1	اقتراحات لتبسيط نظام مدريد
MM/A/44/2	استعراض تنفيذ المادة 9(سادسا)(1)(ب) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات
MM/A/44/3	قاعدة بيانات بشأن السلع والخدمات لنظام مدريد :تقرير مرحلي
MM/A/44/4	برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد ونظام لاهاي للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي
MM/A/44/5	التقرير
H/A/30/1	بعض المسائل المتعلقة بالتطور القانوني لنظام لاهاي

H/A/30/2	برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظام مدريد ونظام لاهاي للتسجيل الدولي): تقرير مرحلي
H/A/30/3	التقرير
N/A/30/1	التقرير
LI/A/27/1	التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية لنظام لشبونة
LI/A/27/2	استعراض نظام لشبونة
LI/A/27/3	التقرير
LO/A/30/1	التقرير
IPC/A/31/1	التقرير
PCT/A/42/1	الفريق العامل لمعاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير الدورة الرابعة
PCT/A/42/2	التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات
PCT/A/42/3	أنظمة إدارة الجودة للإدارات الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات
PCT/A/42/4	التقرير
BP/A/27/1	التقرير
VA/A/23/1	التقرير
WCT/A/10/1	التقرير
WPPT/A/10/1	التقرير
PLT/A/9/1	التقرير
STLT/A/3/1	المساعدة من أجل تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات
STLT/A/3/2	تعديل الاستمارة الدولية النموذجية رقم 1
STLT/A/3/3	التقرير

البند 1 من جدول الأعمال

افتتاح الدورات

دعا المدير العام للويبو، السيد فرانسس غري (المشار إليه فيما يلي بعبارة «المدير العام») سلسلة الاجتماعات التاسعة والأربعين لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو وسائر هيئاتها إلى الانعقاد.

وافتتح الرئيس الخارج للجمعية العامة، السفير ألبرتو دومون (الأرجنتين)، دورات جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وسائر هيئاتها في اجتماع مشترك لكل الجمعيات والهيئات المعنية الأخرى العشرين، وأدلى ببيان. ويرد نص البيان في الوثيقة A/49/18.

البند 2 من جدول الأعمال

انتخاب أعضاء المكتب

استندت المناقشات إلى الوثيقة A/49/INF/4.

وانتخبت الجمعية العامة للويبو السفير أوغليشا زفيكتش (صربيا) رئيساً لها والسفير ألفريدو سوسكوم (بنما) والسيد ماكييزي كينكيلا أغوستو (أنغولا) نائبين للرئيس، في 26 سبتمبر 2011.

ويرد نص الكلمة الافتتاحية لرئيس الجمعية العامة في الوثيقة A/49/18.

وأعلن الرئيس أن المشاورات غير الرسمية فيما بين منسقي المجموعات قد أفضت إلى الوثيقة A/49/INF/4 التي وزّعت على الدول الأعضاء وهي تحتوي على أسماء المرشّحين لمناصب في مختلف الجمعيات وهيئات الويبو. وحيث لم تقدّم أية تعليقات ولم تطرح أية أسئلة على قوائم المرشحين المقترحة، أعلن الرئيس انتخاب أعضاء المكاتب الواردة أسماؤهم في الوثيقة A/49/INF/4.

وأطلع الرئيس الجمعية العامة الدولَ الأعضاء أنه سيواصل المشاورات غير الرسمية التي استهلها سلفه السفير دومون بغية التوصل إلى إجراء منسّق لانتخاب أعضاء مكاتب الجمعيات وسائر الهيئات. وأعرب عن أمله في إتمام المشاورات في موعد يسمح بتقديمها إلى الجمعيات المقبلة.

البند 3 من جدول الأعمال

اعتماد جدول الأعمال

استندت المناقشات إلى الوثيقة A/49/1.

واعتمدت كل واحدة من الجمعيات وسائر الهيئات المعنية جدول أعمالها كما هو مقترح في الوثيقة A/49/1 (المشار إليها فيما يلي وفي الوثائق المذكورة في الفقرة 2 أعلاه بعبارة "جدول الأعمال الموحد")، بعد النظر فيها حسب الأصول.

البند 4 من جدول الأعمال

تقرير المدير العام وخطابه

يرد تقرير المدير العام وخطابه في الوثيقة A/49/18.

البند 5 من جدول الأعمال

البيانات العامة

أدلى الوفود والممثلون عن الدول المائة والثلاث والمراقب الواحد والمنظمات الحكومية الدولية الأربع والمنظمات غير الحكومية التسع التالي ذكرها ببيانات في إطار البند 5 من جدول الأعمال: الجزائر وأنغولا وأنتيغوا وبربودا والأرجنتين وأستراليا والنمسا وأذربيجان وبنغلاديش وبربادوس وبيلاروس وبلجيكا وبنن وبوتان وبوتسوانا والبرازيل وبوركينا فاصو وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوت ديفوار وكوبا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك ومصر والسلفادور وغينيا الاستوائية وأثيوبيا وفرنسا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وغينيا-بيساو والكرسي الرسولي وهندوراس وهنغاريا وإيسلندا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) والعراق وإسرائيل وإيطاليا وجامايكا واليابان وكينيا والكويت وليسوتو وليبيريا ومدغشقر وملاوي وماليزيا ومالي والمكسيك والجبل الأسود والمغرب وموزامبيق وناميبيا ونيبال ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وبنما وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبيرو والفلبين وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا ورواندا والمملكة العربية السعودية والسنغال وصربيا وسيشيل وسيراليون وسنغافورة وسلوفاكيا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسودان وسوازيلند والسويد والجمهورية العربية السورية وتايلند وجمهورية مولدوفا وتوغو وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وأوغندا وأوكرانيا والمملكة المتحدة وجمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفييت نام وزامبيا وزمبابوي وفلسطين والاتحاد الأفريقي والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF) والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO) والمنظمة الآسيوية الأوروبية للبراءات (EAPO) والاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) وشبكة العالم الثالث (TWN) والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) وممثل الاتحاد الدولي للفيديو (IVF) والجمعية الدولية للناشرين (IPA) والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTSD) والاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق النسخ (IFRRO) والاتحاد الدولي للممثلين (IFA) والاتحاد الدولي لمنتجي الأفلام (FIAPF). وترد نصوص البيانات العامة في الوثيقة A/49/18.

البند 6 من جدول الأعمال

قبول المراقبين

استندت المناقشات إلى الوثيقة A/49/2.

قبول المنظمات الدولية غير الحكومية بصفة مراقب

قررت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، كل فيما يعنيه، منح صفة مراقب للمنظمات الدولية غير الحكومية الخمس التالية: جمعية الممارسين في مجال قانون العلامات والنماذج الصناعية (APRAM) والتحالف الأوروبي للملحنين ومؤلفي الأغاني (ECSA) والشبكة الأوروبية لحق المؤلف في سبيل دعم التعليم والعلوم والمجلس الدولي للمتاحف (ICOM) ومؤسسة أسر براءات الأدوية.

قبول المنظمات الوطنية غير الحكومية بصفة مراقب

قررت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو، كل فيما يعنيه، منح صفة مراقب للمنظمات الوطنية غير الحكومية الخمس التالية: جمعية النهوض بالابتكار العلمي (APSI) والجمعية المكسيكية لحماية الملكية الفكرية (AMPPI) ومعهد الملكية الفكرية والعدالة الاجتماعية (IIPSJ) والجمعية الإيرانية لقانون الملكية الفكرية (IRIPLA) والغرفة البولندية للمحامين المختصين في شؤون البراءات.

البند 7 من جدول الأعمال

تكوين لجنة الويبو للتنسيق؛ وانتخاب أعضاء اللجنتين التنفيذيتين لاتحادي باريس وبرن وتعيين الأعضاء المؤقتين في لجنة الويبو للتنسيق

استندت المناقشات إلى الوثيقة A/49/3.

وعقب مشاورات غير رسمية بين منسقي المجموعات،

"1" انتخبت جمعية اتحاد باريس بالإجماع الدول التالية أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس: أنغولا وبنغلاديش وبوتسوانا وبوركينا فاصو والكاميرون وشيلي وكولومبيا والكونغو وكرواتيا والدانمرك وإكوادور ومصر وفنلندا وغانا وغواتيمالا وهنغاريا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيرلندا وإيطاليا واليابان ولكسمبرغ ونيبال ونيوزيلندا وعمان وباكستان وبيرو وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي والسنغال وسنغافورة وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وسري لانكا والسودان وتوغو وتركيا والمملكة المتحدة وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وزامبيا وزمبابوي (41)،

"2" وانتخبت جمعية اتحاد برن بالإجماع الدول التالية أعضاء عادية في اللجنة التنفيذية لاتحاد برن: الجزائر وأستراليا والنمسا وبربادوس وبيلاروس وبلجيكا والبرازيل وبلغاريا وكندا والصين وكوستا ريكا وكوت ديفوار وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وإستونيا وفرنسا وجورجيا وألمانيا وإيسلندا والهند وإندونيسيا وماليزيا وموريشيوس والمكسيك والمغرب وهولندا ونيجيريا والنرويج وباراغواي والبرتغال وإسبانيا والسويد وتايلند وترينيداد وتوباغو وأوكرانيا والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفييت نام (39)،

"3" وانتخب مؤتمر الويبو بالإجماع الدولتين التاليتين عضوين مؤقتين في اللجنة التنفيذية للجنة الويبو للتنسيق: إثيوبيا والكويت (2)،

"4" وأحاط كل من مؤتمر الويبو وجمعيتي اتحادي باريس وبرن علما بأن سويسرا ستظل عضوا عاديا بحكم الموقع في اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس وفي اللجنة التنفيذية لاتحاد برن.

وعليه، تتكون لجنة الويبو للتنسيق في الفترة من أكتوبر 2011 إلى أكتوبر 2013 من الدول التالية: الجزائر وأنغولا وأستراليا والنمسا وبنغلاديش وبربادوس وبيلاروس وبلجيكا وبوتسوانا والبرازيل وبلغاريا وبوركينا فاصو والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوستا ريكا وكوت ديفوار وكرواتيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية وإكوادور ومصر والسلفادور وإستونيا وإثيوبيا (مؤقت) وفنلندا وفرنسا وجورجيا وألمانيا وغانا وغواتيمالا وهنغاريا وإيسلندا والهند وإندونيسيا وإيران (جمهورية – الإسلامية) وإيرلندا وإيطاليا واليابان والكويت (مؤقت) ولكسمبرغ وماليزيا وموريشيوس والمكسيك والمغرب ونيبال وهولندا ونيوزيلندا ونيجيريا والنرويج وعمان وباكستان وباراغواي وبيرو والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي والسنغال وسنغافورة وسلوفينيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسودان والسويد وسويسرا (بحكم الموقع) وتايلند وتوغو وترينيداد وتوباغو وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وأوروغواي وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية) وفييت نام وزامبيا وزمبابوي (83).

البند 8 من جدول الأعمال

تكوين لجنة البرنامج والميزانية

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/40/1 (**الفقرة 5 من الوثيقة WO/GA/40/19**)

وعقب مشاورات غير رسمية بين منسقي المجموعات، انتخبت الجمعية العامة بالإجماع الدول التالية أعضاء في لجنة البرنامج والميزانية للفترة من أكتوبر 2011 إلى أكتوبر 2013: الجزائر وأنغولا والأرجنتين وبنغلاديش وبيلاروس والبرازيل وبلغاريا

وبوركينا فاصو والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا والجمهورية التشيكية وإكوادور ومصر والسلفادور وفرنسا وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وهنغاريا والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا واليابان وقيرغيزستان والمكسيك والمغرب وعمان وباكستان وبيرو وبولندا وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا ورومانيا والاتحاد الروسي والسنغال وسنغافورة وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا وسري لانكا والسويد وسويسرا (بحكم الموقع) وطاجيكستان وتايلند وتركيا وأوكرانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وزمبابوي (53).

البند 9 من جدول الأعمال

تقرير أداء البرنامج لعام 2010

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/49/4 وA/49/16 .

وقال الرئيس إن الوثيقة التي تصحب هذا البند هي الوثيقة A/49/4 المعنونة "تقرير أداء البرنامج لعام 2010" وأن تقرير أداء البرنامج لعام 2010 قدِّم إلى الدورة السابعة عشرة للجنة البرنامج والميزانية التي انعقدت في يونيو 2011. وأشار أيضا إلى أن الدورة السابعة عشرة للجنة استعرضت التقرير وأحاطت علما به وأوصت بإدراج شرح بحسب كل برنامج، حسب ما هو مناسب، لبيان تحويلات الميزانية في عام 2010. وأضاف قائلا إن الدورة الثامنة عشرة للجنة البرنامج والميزانية استعرضت تقرير أداء البرنامج لعام 2010 وأوصت إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالموافقة عليه، كما هو مذكور في ملخص القرارات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة (الوثيقة A/49/16). وقرأ منها النص التالي: "أوصت لجنة البرنامج والميزانية إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالموافقة على الوثيقة WO/PBC/18/14".

وشرحت الأمانة أن تقرير أداء البرنامج لعام 2010 هو تقرير عن الأداء في منتصف فترة السنتين وهو يقيّم أداء المنظمة من حيث التقدم المحرز نحو تحقيق النتائج المرتقبة لفترة السنتين بقياسها على أساس مؤشرات الأداء وبمقارنتها مع الموارد المعتمدة في البرنامج والميزانية للفترة 2010-2011. وأكّدت الأمانة من جديد على أن تقرير أداء البرنامج هو أداتها الرئيسية في المساءلة وأن الهدف الرئيسي منه هو تقديم تقرير عن أداء المنظمة إلى الدول الأعضاء وأنه جزء لا يتجزأ من إطار الويبو للإدارة القائمة على النتائج. وشدّدت على أن التقرير أداة مهمة في الحرص على استخلاص العبر من الأداء في الماضي والأخذ بها في التخطيط للمستقبل وتنفيذ أنشطة الويبو.

ووافقت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها، كل فيما يعنيه، على التوصية التي تقدمت بها لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة WO/PBC/18/14، كما هي واردة في الوثيقة A/49/16.

البند 10 من جدول الأعمال

البيانات المالية السنوية لعام 2010

استندت المناقشات إلى الوثائق التالية: WO/GA/40/12 وWO/GA/40/13 وWO/GA/40/14 وWO/GA/40/16 وA/49/16.

وأعلن الرئيس أنه نظرا إلى وجود مراجع الحسابات الخارجي فسيناقش البندان 10 و26 معا. وأشار إلى وجود أربع وثائق في إطار هذا البند من جدول الأعمال وهي: البيانات المالية لسنة 2010 (الوثيقة WO/GA/40/12)؛ ووضع تسديد الاشتراكات في 30 يونيو 2011 (الوثيقة WO/GA/40/13)؛ ووضع تسديد الاشتراكات في 20 سبتمبر 2011 (الوثيقة WO/GA/40/16)؛ وتقرير مراجع الحسابات الخارجي: تدقيق في البيانات المالية لعام 2010 (الوثيقة WO/GA/40/14). واقترح الرئيس النظر في الوثائق الأربع معا وقال إنه بعد تلخيصه لكل وثيقة من تلك الوثائق، فستعرض الأمانة مقدمة مقتضبة تليها ملاحظات مراجع الحسابات الخارجي. وقدم الرئيس البيانات المالية (الوثيقة WO/GA/40/12) للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2010، وأوضح أنها أُحيلت إلى لجنة البرنامج والميزانية وفقا

للقاعدة 11.8 من النظام المالي ولائحته، التي تنص على أن تفحص لجنة البرنامج والميزانية البيانات المالية وتقارير المراجعة بشأنها وتقديمها إلى الجمعية العامة مع تعليقات وتوصيات، حسب الاقتضاء. وأوصت لجنة البرنامج والميزانية كما جاء في موجز القرارات والتوصيات الصادرة عن دورتها الثامنة عشرة (الوثيقة A/49/16) الجمعية العامة بالموافقة على البيانات المالية لسنة 2010 الواردة في الوثيقة WO/PBC/18/3. وتتناول الوثيقة الثانية وضع تسديد الاشتراكات في 30 يونيو 2011 (الوثيقة WO/GA/40/13) وتتضمن معلومات بشأن الاشتراكات السنوية المتأخرة والمدفوعات المتأخرة لصناديق رؤوس الأموال العاملة في 30 يونيو 2011. وأوصت لجنة البرنامج والميزانية كما جاء في موجز القرارات والتوصيات الصادرة عن دورتها الثامنة عشرة (الوثيقة A/49/16) الجمعية العامة بالإحاطة علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/18/18. وتتناول الوثيقة الثالثة تقرير مراجع الحسابات الخارجي: تدقيق في البيانات المالية لعام 2010 (الوثيقة WO/GA/40/14). وأشار الرئيس إلى أن هذه الوثيقة تتضمن ما يلي: "1" ملخص توصيات مراجع الحسابات الخارجي بشأن بيانات الويبو المالية لعام 2010 وردود الإدارة عليها، "2" والتقرير الكامل لمراجع الحسابات الخارجي بشأن البيانات المالية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لعام 2010 (والتقرير يضم جزءا بعنوان "تدقيق في البيانات المالية لعام 2010" وجزءا آخر بعنوان "تدقيق في كشوف الأرصدة الافتتاحية بعد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية" لعام 2010) وأوصت لجنة البرنامج والميزانية كما جاء في موجز القرارات والتوصيات الصادرة عن دورتها الثامنة عشرة (الوثيقة A/49/16) الجمعية العامة بالإحاطة علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/18/4. وأما الوثيقة الرابعة بعنوان وضع تسديد الاشتراكات في سبتمبر 2011 (الوثيقة WO/GA/40/16) فتتضمن تحديثا للمعلومات الواردة في الجزء 2 من الوثيقة WO/PBC/18/18 بشأن الاشتراكات السنوية المتأخرة والمدفوعات المتأخرة لصناديق رؤوس الأموال العاملة.

وأوضحت الأمانة أن البيانات المالية لسنة 2010 تغطي فترة سنة واحدة وعُرضت وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وأضافت أنها أنجزت عملا كبيرا على مدى السنة للانتقال من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وأشارت إلى أن التسويات التي أجريت على أساس المعايير المحاسبية الدولية أدت إلى انخفاض في الأموال الاحتياطية، وذلك تماشيا مع ما كان متوقعا ومعلنا للدول الأعضاء العام الماضي. وأضافت أن هذا الانخفاض يرجع أساسا إلى تسوية إيرادات معاهدة التعاون بشأن البراءات على أساس المعايير المحاسبية الدولية مما أدى إلى ترحيل بعض من هذه الإيرادات، ويرجع الانخفاض أيضا إلى تحديد قيمة استحقاقات الموظفين لما بعد الخدمة على أساس التقييم الإكتواري. وطمأنت الأمانة الدول الأعضاء أن الأموال الاحتياطية ظلت في مستوى مريح بلغ 195 مليون فرنك سويسري في نهاية 2010.

ودعا الرئيس مراجع الحسابات الخارجي السيد كورت غروتر إلى تقديم تقريره.

ويرد تقرير مراجع الحسابات الخارجي في الوثيقة WO/GA/40/19.

وذكّر الرئيس بأن الجمعية العامة مدعوة إلى اتخاذ إجراء بشأن كل وثيقة من الوثائق الأربع المعروضة تحت هذا البند من جدول الأعمال.

والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة هي كما يلي:

وافقت الجمعية العامة للويبو على البيانات المالية لسنة 2010 الواردة في الوثيقة WO/PBC/18/3.

وأخذت الجمعية العامة للويبو علما بوضع تسديد الاشتراكات في 30 يونيو 2011 (الوثيقة WO/PBC/18/18).

وأخذت الجمعية العامة للويبو علما بوضع تسديد الاشتراكات ووضع صناديق رؤوس الأموال العاملة في 20 سبتمبر 2011 (الوثيقة WO/GA/40/16).

وأخذت الجمعية العامة للويبو علما بتقرير مراجع الحسابات الخارجي: تدقيق في البيانات المالية لعام 2010 (الوثيقة WO/GA/18/4).

البند 11 من جدول الأعمال

حالة استخدام الأموال الاحتياطية

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/49/6 وA/49/16.

وأشار الرئيس إلى أن الوثيقة A/49/6 تتضمن ما يلي: "1" عرض لوضع الأموال الاحتياطية ورؤوس الأموال العاملة (الاحتياطي) عقب إقفال الحسابات السنوية لعام 2010 على أساس الميزانية والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، «2» ووضع الاحتياطي المخصص بموافقة الدول الأعضاء حتى هذا التاريخ، بما في ذلك وقع المبلغ المقترح تخصيصه لتمويل اقتراح استثمار رأس المال لمشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وأضاف قائلاً إن اقتراح استخدام الاحتياطي لتمويل اقتراح استثمار رأس المال لبعض أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (الوثيقة A/49/7) سيطرح على حدة لتنظر فيه الدول الأعضاء. ومضى يقول إن لجنة البرنامج والميزانية توصي حسبما يرد في ملخص القرارات والتوصيات التي اعتمدتها في دورتها الثامنة عشرة (الوثيقة A/49/16) بأن تحيط جمعيات الدول الأعضاء علماً بمضمون الوثيقة WO/PBC/18/7 (الواردة في وثيقة الجمعيات A/49/6).

وأوضحت الأمانة قائلة إن الوثيقة تعرض وضع الأموال الاحتياطية على أساس الميزانية والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لأن حسابات المنظمة أعدت للمرة الأولى وبناء على طلب الدول الأعضاء بالامتثال التام لتلك المعايير المحاسبية. واسترسلت قائلة إن الوثيقة تتضمن أيضاً ملخصاً بسيطاً للتسويات الطارئة التي تؤثر في الأرصدة الافتتاحية للاحتياطي ومستوى الأموال الاحتياطية لسنة 2010 لدى إقفال الحسابات بهدف ضمان الوضوح والشفافية في تطور الأرقام من أرقام قائمة على الميزانية إلى أرقام معتمدة على المعايير المحاسبية الدولية. وأردفت قائلة إن الوثيقة تحتوي أيضاً حسبما جرت عليه العادة على عرض لوضع الاحتياطي المخصص بموافقة الدول الأعضاء حتى هذا التاريخ بما في ذلك وقع المبلغ المقترح تخصيصه لتمويل اقتراح استثمار رأس المال لمشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي سيطرح للمناقشة في ظل البند 16 من جدول الأعمال.

وأحاطت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، علماً بمضمون الوثيقة WO/PBC/18/7 (الواردة في وثيقة الجمعيات A/49/6).

البند 12 من جدول الأعمال

السياسة العامة بشأن الاستثمارات

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/49/14 وA/49/16.

وذكّر رئيس الجلسة بأن سياسة الاستثمار قد عرضت على الدورة الثامنة عشرة للجنة البرنامج والميزانية التي أوصت جمعيات الدول الأعضاء بالموافقة على اقتراحها. وقال كما ورد في ملخص القرارات والتوصيات الصادرة في الدورة الثامنة عشرة للجنة البرنامج والميزانية (الوثيقة A/49/16)، إن اللجنة أوصت الجمعيات بالموافقة على سياسة الاستثمار الواردة في المرفق الأول للوثيقة WO/PBC/17/6.

وأضافت الأمانة، من باب التوضيح، أن لجنة البرنامج والميزانية نظرت سياسة الاستثمار للمرة الأولى في دورتها الخامسة عشرة التي عقدت في السنة الماضية. وعقب تسلم التعليقات عليها من الدول الأعضاء نُقّحت الوثيقة وعرضت مرة أخرى على الدورة السابعة عشرة للجنة التي عقدت من 27 يونيو إلى 1 يوليو 2011. وقالت الأمانة إن اللجنة أحاطت علما آنذاك بالاقتراح المقدم في الوثيقة WO/PBC/17/6 وقررت تأجيل إصدار أية توصية بشأن هذه الوثيقة إلى الدورة الثامنة عشرة التي عقدت في سبتمبر 2011. وصرحت بأن اللجنة ناقشت الوثيقة في دورتها الثامنة عشرة وأنها توصي الجمعيات الآن بأن توافق عليها.

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو وافقت، كل فيما يعنيه، على سياسة الاستثمار الواردة في المرفق الأول للوثيقة WO/PBC/17/6.

البند 13 من جدول الأعمال

السياسة العامة بشأن اللغات

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/49/15 وA/49/16.

وقدّم الرئيس هذا البند قائلا في البداية إن الوثيقة A/49/15 هي متابعة لقرارات جمعيات سنة 2010 بشأن سياسة اللغات في الويبو ولدورات لجنة البرنامج والميزانية لينابر ويونيو وسبتمبر 2011. وقال إن الوثيقة تحتوي على اقتراح السياسة العامة بشأن اللغات في الويبو وجدولا زمنيا للتنفيذ. وقرأ ملخص التوصيات، كما اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية وكما هي واردة في الوثيقة A/49/16، وهي كما يلي:

إن لجنة البرنامج والميزانية:

"1" أحاطت علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/PBC/18/15،

"2" وأوصت إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو باعتماد الاقتراحات الواردة في الفقرة 28 من الوثيقة WO/PBC/18/15، بعد تعديلها كما يلي:

«28. واستنادا إلى التحليلات الواردة في هذه الوثيقة، تتقدم الأمانة بالاقتراحات التالية لتنظر فيها الدول الأعضاء:

(أ) أن تمدد التغطية اللغوية باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية) إلى وثائق اجتماعات هيئات الويبو الرئيسية ولجانها والأفرقة العاملة لديها، فضلا عن المنشورات الرئيسية والجديدة بطريقة تدريجية تبدأ من سنة 2011 (على النحو المفصل في الباب الثاني أعلاه) ورهنا بالموافقة على الموارد اللازمة المقترحة في مشروع وثيقة البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013. وستخضع تكلفة التغطية اللغوية لوثائق الأفرقة العاملة إلى تقييم في ضوء التجارب المكتسبة في الفترة 2012-2013 وفي سياق البرنامج والميزانية للفترة 2014-2015؛

(ب) وأن تبحث متطلبات ترجمة موقع الويبو الإلكتروني بمزيد من التفصيل في آن واحد مع إعادة هيكلة هذا الموقع.»

وأكّدت الأمانة أن الوثيقة تشدّد من جديد على التزام الأمانة بتنفيذ سياسة لغوية شاملة بحلول عام 2015، وتحتوي على جدول زمني للتنفيذ. وذكّرت بأن جمعيات عام 2010 وافقت على التغطية باللغات الستّ اعتبارا من يناير 2011، وقالت إن تلك التغطية تشمل الآن اجتماعات اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية؛ واعتبارا من يناير 2012 سوف تمتد التغطية باللغات الستّ لتشمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات واللجنة المعنية بمعايير الويبو واللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ، وستمتد خلال الفترة 2012-2013 لتشمل جميع هيئات الويبو الرئيسية. وقالت إن تكلفة التغطية اللغوية للأفرقة العاملة ستخضع للتقييم في ضوء التجربة المكتسبة في الفترة 2012-2013 وسيتم ذلك في سياق وثيقة البرنامج والميزانية للفترة 2014-2015، عملا بما قرّرته وأوصت به لجنة البرنامج والميزانية. وأضافت الأمانة قائلة إن النموذج المقترح قائم على عنصرين اثنين لتوفير خدمات الترجمة، وهما المحافظة على فريق أساسي من المراجعين والمترجمين الخبراء وزيادة حصة الترجمة الخارجية من 30 في المائة في عام 2009 إلى حوالي 45 في المائة في الفترة 2012-2013. وقالت إن جودة الترجمة مسألة مهمة تشغل الدول الأعضاء، ولذلك ستطبَّق قواعد صارمة لاحترام المعايير في عقود الترجمة الخارجية.

وردّت الأمانة على مختلف الوفود التي طرحت مسألة الجودة فشدّدت على أن الجودة ستكون محطّ اهتمام أوّل في تنفيذ السياسة وزيادة حجم الترجمة الخارجية. وعن مسألة تمديد التغطية اللغوية لتشمل الأفرقة العاملة، قالت الأمانة إن القرار الذي أعدّته لجنة البرنامج والميزانية ينصّ على تمديد التغطية للأفرقة العاملة في ضوء التجارب المكتسبة في سياق وثيقة البرنامج والميزانية للفترة 2014-2015. وقالت إن المسألة ستطرح من جديد آنذاك وستُبحث أبعاد تكلفتها.

ووافقت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها، كل فيما يعنيه، على التوصية التي تقدمت بها لجنة البرنامج والميزانية فيما يتعلق بالوثيقة WO/PBC/18/15، كما هي واردة في الوثيقة A/49/16

البند 14 من جدول الأعمال

البث عبر الإنترنت في الويبو

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/49/8 وA/49/16.

وقدمت الأمانة الوثيقة التي أعدت رداً على طلب الدول الأعضاء في يونيو 2011 خلال الدورة غير الرسمية التي عقدتها لجنة البرنامج والميزانية. وقالت إن خدمات البث عبر الإنترنت المتاحة خلال اجتماعات الجمعيات الحالية تشمل البث الحي والاجتماعات المسجلة عبر خدمات الفيديو بناء على الطلب (VoD) وإنه من الممكن النفاذ إلى تلك الخدمات من موقع الويبو الإلكتروني. وأفادت بأنها تعتزم توفير التغطية لاجتماعات كل لجان الويبو وهيئاتها الرئيسية التي تنطوي على 18 اجتماعاً في السنة وأن المنظمة وظفت استثمارات مالية خلال فترة السنتين الجارية وستعمل على تدعيم الخدمات السمعية والمرئية المعنية المتاحة حالياً فيها بغية التمكن من ضمان تلك التغطية. وأضافت قائلة إن البث الحي سيقتصر على المتحدثين في القاعة والتسجيل الصوتي باللغة الإنكليزية وإن تسجيلات الفيديو بناء على الطلب ستحتوي على بيانات المتحدثين في القاعة فقط. وأوضحت قائلة إن تعميم خدمات البث عبر الإنترنت سيستهل تدريجياً ابتداء من اجتماعات الجمعيات الجارية.

ووافقت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل فيما يعنيه، على توصية لجنة البرنامج والميزانية المقدمة بخصوص الوثيقة WO/PBC/18/19 حسبما ترد في الوثيقة A/49/16.

البند 15 من جدول الأعمال

اقتراح البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/49/5 وA/49/16.

وعرض الرئيس لهذا البند من جدول الأعمال وأشار إلى أن اقتراح البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013 (الوثيقة A/49/5) قدِّم إلى الجمعيات بعد أن نظرت فيه لجنة البرنامج والميزانية، وفقا للنظام المالي ولائحته، وعملا بالآلية الرامية إلى تعزيز إشراك الدول الأعضاء في عملية وضع وثيقة البرنامج والميزانية للمنظمة ومتابعتها. وذكّر بأن الصيغة الأولى لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية (الوثيقة WO/PBC/17/4) قدِّمت إلى الدورة غير الرسمية للجنة البرنامج والميزانية في يونيو 2011 لمناقشتها والتعليق عليها والتقدم بأية توصيات أو تعديلات. وقال إن لجنة البرنامج والميزانية التمست من الأمانة في تلك الدورة أن تعدّ صيغة معدّلة لمشروع اقتراح البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013 بالاستناد إلى التعليقات والتعديلات المقترحة. وأضاف قائلا إن لجنة البرنامج والميزانية نظرت في الوثيقة المعدّلة خلال دورتها الثامنة عشرة التي انعقدت في سبتمبر من هذا العام. وقال إن اقتراح البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013 كان موضع مشاورات مكثفة واستعراض مفصّل من الدول الأعضاء خلال دورتي اللجنة في يونيو وسبتمبر 2011. وأكّد أن الصيغة الحالية لاقتراح البرنامج والميزانية تشمل مختلف التعديلات الصادرة عن تلك الدورتين والمتفق عليها فيهما. وقرأ فيما بعد القرار التالي كما ورد في ملخص القرارات التي اتخذتها لجنة البرنامج والميزانية والتوصيات التي تقدمت بها في دورتها الثامنة عشرة:

"1. أوصت لجنة البرنامج والميزانية إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات، كل فيما يعنيه، بالموافقة على اقتراح البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013 كما ورد في الوثيقة WO/PBC/18/5، شرط مراعاة ما يلي:

"1" جهود الأمانة من أجل خفض النفقات بمبلغ 10,2 مليون فرنك سويسري (من647,4 مليون فرنك سويسري إلى 637,2 مليون فرنك سويسري) باتخاذ تدابير لرفع الفعالية من حيث التكلفة فيما يتعلق مثلا بسياسة أسفار الموظفين والغير وإدارة المباني وسياسة مدفوعات أصحاب اتفاقات الخدمات الخاصة وأتعاب الخبراء والمحاضرين وبرامج المتدربين وحفلات الاستقبال واستئجار المباني والأجهزة والمعدات أثناء المؤتمرات وتخفيض تكاليف الموظفين من خلال تصميم مؤسسي أحسن. ولن تؤدي تدابير فعالية التكلفة هذه إلى التأثير في تنفيذ البرامج والنتائج والأهداف المحدّدة في اقتراح البرنامج والميزانية. وسترجع الأمانة إلى الدول الأعضاء بتقرير عن تنفيذ تدابير الفعالية في التقارير السنوية عن أداء البرنامج؛

"2" وانعكاس البرنامج الجديد المخصص للشركات الصغيرة والمتوسطة والابتكار والتغييرات النصية المتفق عليها خلال دورة لجنة البرنامج والميزانية، على ما يلي: فصل عرض النتائج وإطار النتائج والبرامج 1 و3 و4 و6 و7 و8 و9 و11 و14 و17 و18 و19 و21 و27 و30 وإضافة حاشية إلى الفقرة 5 فيما يتعلق بتعريف "نفقات التنمية".

2. وأوصت لجنة البرنامج والميزانية أيضا إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات، كل فيما يعنيه، إلى استخدام أي فائض محقّق نتيجة تحصيل إيرادات تزيد على النفقات المتكبدة في فترة السنتين كي تفتح من جديد مخصّصات لمستحقات الموظفين بعد نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد نهاية الخدمة، إلى أن تصل المستويات السابقة، عملا بمبادئ الإدارة المالية الحكيمة.

3. وأوصت لجنة البرنامج والميزانية أيضا بأن تُعقد دورة يونيو في سنوات الميزانية كدورة رسمية ضمن سلسلة دورات اللجنة في المستقبل، اعتبارا من مناقشات البرنامج والميزانية للفترة 2014-2015.

4. وأوصت لجنة البرنامج والميزانية أن تعدّ الأمانة تقارير عن الأنشطة المنجزة والمقرَّرة في إطار برنامج الملكية الفكرية والتحديات العالمية وأن تقدّمها إلى الدول الأعضاء في دورات اللجنة."

وردّت الأمانة على التساؤلات بشأن مسألة الفعالية. وردّا على الانشغال الذي أبداه أحد الوفود، ذكّرت الأمانة أنها سترجع إلى الدول الأعضاء بتقرير عن تنفيذ تدابير الفعالية في التقرير السنوي عن أداء البرنامج نزولا عند طلب الدول الأعضاء.

ووافقت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها، كل فيما يعنيه، على اقتراح البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013 كما ورد في الوثيقة WO/PBC/18/5، شرط مراعاة ما يلي:

"1" جهود الأمانة من أجل خفض النفقات بمبلغ 10,2 مليون فرنك سويسري (من647,4 مليون فرنك سويسري إلى 637,2 مليون فرنك سويسري) باتخاذ تدابير لرفع الفعالية من حيث التكلفة فيما يتعلق مثلا بسياسة أسفار الموظفين والغير وإدارة المباني وسياسة مدفوعات أصحاب اتفاقات الخدمات الخاصة وأتعاب الخبراء والمحاضرين وبرامج المتدربين وحفلات الاستقبال واستئجار المباني والأجهزة والمعدات أثناء المؤتمرات وتخفيض تكاليف الموظفين من خلال تصميم مؤسسي أحسن. ولن تؤدي تدابير فعالية التكلفة هذه إلى التأثير في تنفيذ البرامج والنتائج والأهداف المحدّدة في اقتراح البرنامج والميزانية. وسترجع الأمانة إلى الدول الأعضاء بتقرير عن تنفيذ تدابير الفعالية في التقارير السنوية عن أداء البرنامج،

"2" وانعكاس البرنامج الجديد المخصص للشركات الصغيرة والمتوسطة والابتكار والتغييرات النصية المتفق عليها خلال دورة لجنة البرنامج والميزانية، على ما يلي: فصل عرض النتائج وإطار النتائج والبرامج 1 و3 و4 و6 و7 و8 و9 و11 و14 و17 و18 و19 و21 و27 و30 وإضافة حاشية إلى الفقرة 5 فيما يتعلق بتعريف «نفقات التنمية».

وقرّرت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها، كل فيما يعنيه، أيضا استخدام أي فائض محقّق نتيجة تحصيل إيرادات تزيد على النفقات المتكبدة في فترة السنتين كي تفتح من جديد مخصّصات لمستحقات الموظفين بعد نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد نهائية الخدمة، إلى أن تصل المستويات السابقة، عملا بمبادئ الإدارة المالية الحكيمة.

واعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها، كل فيما يعنيه، توصية لجنة البرنامج والميزانية بأن تُعقد دورة يونيو في سنوات الميزانية كدورة رسمية ضمن سلسلة دورات اللجنة في المستقبل، اعتبارا من مناقشات البرنامج والميزانية للفترة 2014-2015.

وأوصت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها، كل فيما يعنيه، أن تعدّ الأمانة تقارير عن الأنشطة المنجزة والمقرَّرة في إطار برنامج الملكية الفكرية والتحديات العالمية وأن تقدّمها إلى الدول الأعضاء في دورات اللجنة.

البند 16 من جدول الأعمال

اقتراح بشأن توظيف رأس المال لتمويل بعض أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/49/7 وA/49/16.

وأوضحت الأمانة أن الميزانية المقترحة للفترة 2012-2013 تغطي بالفعل النفقات التشغيلية المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومع ذلك يلزم إنفاق مبلغ في دفعة واحدة لتلبية الطلبات المتنامية وللتقليل من المخاطر التشغيلية ولاحتواء التكاليف. ومضت تقول إن الوفود تعلم أن المعدات القديمة أو المتهالكة تكلف أموالا أكثر لدعمها وصيانتها. وقالت إن الاستثمار المقترح لرأس المال يغطي ما يلي: (1) مرافق قاعة المؤتمرات الجديدة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ (2) وتغيير أنظمة PABX المتهالكة؛ (3) وتغيير أنظمة الحواسيب المكتبية وبرامجها. وأضافت الأمانة أن هذا الاقتراح أعد وفقا للمبادئ ولآليات الموافقة التي يتعين تطبيقها على استخدام الأموال الاحتياطية التي اعتمدتها الدول الأعضاء في جمعيات السنة الماضية.

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو وافقت، كل فيما يعنيه، على توصية لجنة البرنامج والميزانية فيما يتعلق بالوثيقة WO/PBC/18/13، كما وردت في الوثيقة A/49/16.

البند 17 من جدول الأعمال

تقرير مرحلي عن تنفيذ الوحدات المعلوماتية لإرساء الامتثال للنظام المالي الجديد ولائحته والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/49/9 وA/49/16.

وذكّر الرئيس أن الدول الأعضاء وافقت مبدئيا خلال جمعيات سنة 2007 على أن تعتمد الويبو المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) بحلول عام 2010 (الوثيقة A/43/5). وقال إن الأمانة تقدّمت في الدورة السادسة والأربعين للجمعيات في ديسمبر 2008، باقتراحها " لتنفيذ برامج معلوماتية لتحقيق الامتثال للنظام المالي الجديد ولائحته والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) (المشتريات وإدارة الأصول ومتطلبات نظامية أخرى للامتثال للمعايير)" في الوثيقة A/46/6 (d) . وأضاف قائلا إن الأمانة عرضت في الدورتين السابعة والأربعين والثامنة والأربعين للجمعيات في سبتمبر 2009 وسبتمبر 2010 على التوالي، تقارير مرحلية فيها معلومات عن وضع المشروع وعن التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ. وأضاف قائلا إن الجمعيات أحاطت علما بتلك التقارير آنذاك. وقال إن ذلك التقرير المرحلي الأخير شمل تنفيذ الوحدات المعلوماتية لإرساء الامتثال للنظام المالي الجديد ولائحته والمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقال إن تلك الوحدات تمكّن الويبو من إصدار بيانات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية ومن تحسين عمل المشتريات فضلا عن نظام إدارة الأصول غير المنقولة. وقال إن المشروع استكمل في سنة واحدة وفي حدود الميزانية وهو الآن مكتمل، وسيقفل نهائيا بعد الجمعيات. وذكّر الرئيس أيضا بأن الدورة الثامنة عشرة للجنة البرنامج والميزانية ناقشت الوثيقة وتوصي الآن الجمعيات بالإحاطة علما بالوثيقة.

وأحاطت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها، كل فيما يعنيه، علما بمضمون الوثيقة A/49/9.

البند 18 من جدول الأعمال

تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام التخطيط للموارد المؤسسية في الويبو

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/49/10 وA/49/16.

وقال الرئيس إن الوثيقتين اللتين تصحبان هذا البند من جدول الأعمال تخصان التقرير المرحلي عن تنفيذ نظام شامل ومتكامل للتخطيط للموارد المؤسسية وملخص توصيات لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثامنة عشرة. وقال الرئيس إن الهدف الرئيسي من التقرير المرحلي هو تقديم عرض موجز عن أهداف المشروع ككل ونطاقه وآخر المستجدات عن أهم الإنجازات حتى ذلك التاريخ من خلال تقديم عرض لاستخدام الميزانية حتى ذلك التاريخ، عملا بملخص التوصيات والقرارات التي اعتمدتها لجنة البرنامج والميزانية. وقرأ منها نصّ التوصية كما يلي: "أوصت لجنة البرنامج والميزانية إلى جمعيات الدول الأعضاء في الويبو بالإحاطة علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/18/12".

واستهلت الأمانة عرضها بتلخيص أهداف تنفيذ نظام التخطيط للموارد المؤسسية ونطاقه ومزاياه، وهو ما تمت الموافقة عليه في السنة الماضية. وقالت إنها ذات جوانب ثلاثة هي: "1" تحديث وظائف الويبو الرئيسية في الإدارة وخدمة الزبون؛ "2" وتحسين العمل الاستباقي؛ "3" وتقديم معلومات أحسن إلى الدول الأعضاء وأصحاب المصالح والإدارة. وشدّدت على أن النطاق الرئيسي لهذا المشروع يشمل إدارة الموارد البشرية وتطويرها والتخطيط ووضع الميزانية وإدارة الأداء المؤسسي وإدارة العلاقة مع الزبون، مع إنجازات رئيسية تحقّقت حتى الآن منها وضع مسار الحوكمة الذي يشمل إنشاء مجلس مشروع نظام التخطيط للموارد المؤسسية وفرق عمل متكاملة للتعامل مع ما يقتضيه النظام من وظائف متداخلة. وقالت إن مكتب إدارة المشروع قد أنشئ وابتدئ العمل على مراحل وضع التصوّر والتخطيط في يونيو من هذه السنة. وأعلنت أيضا أن المنظمة شرعت في تحديث نظام "بيبلسوفت" الذي يستخدم لهذا الغرض منذ يونيو 2011. وأشارت إلى أن استراتيجية توجّه تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذا المشروع قد تأكّد مسارها إلى الأمام. وأعلنت أيضا عن اقتناء مكونات نظام أوراكل بتخفيض بلغ 70 في المائة. ونوّهت بأن النفقات الفعلية حتى نهاية يونيو 2011 بلغت حوالي 3,3 مليون فرنك سويسري وتدل التوقعات أنها ستبلغ في نهاية هذه السنة حوالي 5,4 مليون فرنك سويسري. وتحدثت بصورة عامة عن التخطيط لعام 2012 فقالت إن المكتب الدولي ينوي الشروع في مشروعي إدارة الموارد البشرية وإدارة الأداء المؤسسي واستكمال تحديث برنامج بيبلسوفت خلال عام 2012.

ووافقت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها، كل فيما يعنيه، على التوصية التي تقدمت بها لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة WO/PBC/18/12، كما هي واردة في الوثيقة A/49/16.

البند 19 من جدول الأعمال

تقرير مرحلي عن مشروع البناء الجديد

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/49/11 (ومرفقها الذي يحتوي على الوثيقة WO/PBC/18/9) وA/49/16.

وتطرّقت الأمانة إلى أبرز النقاط في الوثيقة WO/PBC/18/9. وأعلنت أن السلطات المحلية قد منحتها التصريح باستخدام المبنى الجديد في ربيع 2011 ونقل إليه 500 موظف من مباني كانت تستأجرها الويبو. وقالت إن موقف السيارات المخصص للوفود افتتح في يونيو 2011. وقالت إنه رغم تأخر المقاول العام في إتمام مشروع البناء الجديد، استطاعت الويبو أن تنفذ نقل الموظفين المقرر من أكبر المباني التي تستأجرها الويبو، وهو مبنى بروكتور وغامبل، فأفرغت ذلك المبنى في الموعد في نهاية أغسطس 2011 بفضل التسليم التدريجي لطوابق المبنى الجديد. وأوضحت أن بعض الأماكن لم تسلم نهائيا بعد (بعض الأماكن من الطوابق السفلية بما فيها المعبر الرابط بين البناء الجديد ومبنى أرباد بوكش وبعض الأجزاء من السقف فضلا عن بعض الأماكن الخارجية أمام المبنى)، ولم يؤثر أي من ذلك في استخدام المبنى الجديد وملئه. وقالت إن المقاول العام وافق على أن يدفع تعويضات مالية للويبو لقاء التأخر في استكمال المشروع (000 500 فرنك سويسري للفترة الممتدة من أكتوبر حتى نوفمبر 2010 و 000 725 1 فرنك سويسري للفترة الإضافية بعد ذلك). وفيما يتعلق بالميزانية والمخصصات التي وافقت عليها الدول الأعضاء في ديسمبر 2008، ذكّرت الأمانة بأن الميزانية الرئيسية (مبلغ قدره حوالي 145 مليون فرنك سويسري)

قد استعملت أو خصّصت بالكامل تقريبا. وأضافت قائلة إن مخصصات التغيير في المشروع (مبلغ قدره حوالي 8,2 مليون فرنك سويسري)، قد استخدمت أو خصصت بالكامل لتغطية عدد من التغييرات الكبرى، وبالأخص تنفيذ التدابير الأمنية (معايير الأمم المتحدة الدنيا للأمن التشغيلي في المقار) ومختلف التجهيزات في أجزاء أخرى تحت البناء الجديد. وبيّنت الأمانة أن المخصصات المتنوعة وغير المتوقعة (مبلغ قدره حوالي 7,8 مليون فرنك سويسري) لم تستخدم كليا وأن مبلغا يزيد قليلا على 2 مليون فرنك سويسري لم يستخدم ولن يستخدم ولن يخصّص، وهو بالتالي مبلغ متاح. وفيما يتعلق بالقرض المصرفي، أعلنت الأمانة عن إجراء سحب تحت الحساب لما كانت أسعار الفائدة في مستويات أدنى مما كان متوقعا. وتحدثت الأمانة عن مستجدات بشأن وضع أماكن العمل المستأجرة. وقالت إن أكبر المباني المستأجرة هو مبنى بروكتور وغامبل (الذي يضم 400 مكان عمل تقريبا) وقد أفرغ كليا في نهاية أغسطس 2011. وقالت إن عقد استئجار المبنى الأصغر، أي مبنى الكام، لن ينهى لضمان التوازن المناسب للمباني كلها بين أماكن العمل المستنفدة والفارغة في السنوات القادمة. واستطردت الأمانة قائلة إنه رغم تطبيق سياسة أكثر صرامة في توزيع أماكن العمل، أدت ثلاثة أسباب رئيسية بالأمانة إلى عدم إفراغ مبنى الكام، كما هو مفصّل في الوثيقة WO/PBC/18/9. وأضافت الأمانة إلى ذلك المعايير المحلية بشأن أمن المباني الذي يقتضي إخلاء الممرات من أية أجهزة (مثل الطابعات الشبكية والخزانات وغيرها) مما اقتضى بدوره تحويل بعض أماكن العمل إلى غرف مخصصة للأجهزة في كل الطوابق. وذكرت في المقام الثاني الحاجة إلى قاعات الاجتماعات المصغرة في المباني كلها لاستيعاب اجتماعات العمل الداخلية مما اقتضى أيضا تحويل بعض أماكن العمل إلى قاعات مخصصة للاجتماعات المصغرة في كل الطوابق. وذكرت في المقام الثالث عددا من المشروعات الكبرى، وفي مقدمتها نظام التخطيط للموارد المؤسسية، التي تقتضي ترتيبات خاصة تجمع بين المكاتب وقاعات التدريب والندوات وغيرها من الاجتماعات طيلة السنوات الخمس اللازمة لتنفيذ المشروع. وفي الختام، أوضحت الأمانة أن تلك القيود المستجدة والمطالب الجديدة التي لم تكن متوقعة عند تصميم البناء الجديد دفعت بالأمانة إلى الاحتفاظ بمبنى الكام لضمان القدر اللازم من المرونة في إدارة أماكن العمل وسائر المرافق في مباني المنظمة وتيسير تنفيذ البرامج وأنشطة المشروعات. وأشارت الأمانة إلى أن تأثير ذلك على الميزانية العادية كان طفيفا (مبلغ قدره 1,4 مليون فرنك سويسري في فترة السنتين) بفضل شروط الاستئجار الجيدة لمبنى الكام مقارنة بأسعار المباني الحالية في المنطقة.

وأحاطت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها، كل فيما يعنيه، علما بمضمون الوثيقة A/49/11، مع مراعاة التوصية التي تقدمت بها لجنة البرنامج والميزانية بشأن الوثيقة WO/PBC/18/19، كما هي واردة في الوثيقة A/49/16.

البند 20 من جدول الأعمال

تقرير مرحلي واقتراح بشأن مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة

استندت المناقشات إلى الوثيقة A/49/12 (ومرفق الوثيقة WO/PBC/18/10) والوثيقة A/49/16.

وسلطت الأمانة الضوء على النقاط الأساسية الواردة في الوثيقة WO/PBC/18/10. وذكرت أن المرحلة التمهيدية للبناء المتعلقة بمشروع قاعة المؤتمرات الجديدة أُنجزت بشكل كامل حيث تولت هيئة المحكمين المؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء اختيار المقاول العام في فبراير 2011 وأعقب ذلك توقيع العقد في مايو 2011. وأعلنت أن الأعمال بدأت في منتصف شهر أغسطس. وبيّنت أن المنظمة نتيجة لذلك لم تستخدم إلى حد الآن إلا جزءا بسيطا من الميزانية التي وافقت عليها الدول الأعضاء في سبتمبر 2009. وتحدثت الأمانة عن إطار العمل والمراقبة، وقالت إن الترتيبات مماثلة للترتيبات التي وضعت بالنسبة إلى مشروع البناء الجديد مع إدخال بعض التحسينات استنادا إلى الدروس المستخلصة من المشروع السابق. وأشارت الأمانة إلى التوضيحات المفصلة المدرجة في الوثيقة WO/PBC/18/10 فيما يخص التكلفة المعدلة المقدرة لمشروع قاعة المؤتمرات الجديدة بعد التوقيع على العقد مع المقاول العام. ونبهت الأمانة إلى أن التكلفة أخذت بعين الاعتبار هذا العقد فضلا عن الأتعاب التي أعيد حساب قيمتها وغير ذلك من الرسوم الضرورية لتنفيذ المشروع وبالتالي فإن التكلفة المعدلة المقدرة للمشروع أعلى من التكلفة الأصلية المقدرة التي أقرتها الدول الأعضاء في سبتمبر 2009، بمبلغ قدره 000 400 4 فرنك سويسري. واستدركت قائلة إنه من المهم الإشارة إلى أن العقد محل التفاوض مع المقاول العام يتضمن خيارات تعمل الأمانة حاليا على استعراضها وعددا من البنود التي ينبغي للمقاول العام أن يطلق مناقصات جديدة بشأنها حيث يتوقع أن تنخفض الأسعار في السوق خلال مرحلة البناء. ولاحظت الأمانة بناء على ذلك أن التكلفة الإضافية النهائية قد تكون أقل من التكلفة الإضافية المقدرة. واقترحت الأمانة استيعاب التكلفة الإضافية المقدرة بمبلغ 000 400 4 فرنك سويسري تقريبا باستخدام المبلغ المتبقي من مشروع البناء الجديد والبالغ 000 500 4 فرنك سويسري تقريبا (انظر مرفق الوثيقة A/49/11 والوثيقة WO/PBC/18/9).

وذكّرت الأمانة بأن لجنة البرنامج والميزانية أوصت بمنح الإذن، متى كان ذلك ضروريا، باستخدام مبلغ يصل إلى 000 500 4 فرنك سويسري تقريبا لفائدة مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة وهو المبلغ المتبقي من الميزانية والمخصصات المالية التي أقرتها الدول الأعضاء في ديسمبر 2008 لتمويل مشروع البناء الجديد كما ورد في الفقرة 10 من الوثيقة WO/PBC/18/10.

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو، كل في ما يعنيه، إذ تأخذ بعين الاعتبار توصية لجنة البرنامج والميزانية بخصوص الوثيقة WO/PBC/18/10، كما هي واردة في الوثيقة A/49/16،

«1» أحاطت علما بمضمون الوثيقة A/49/12،

"2" وأذنت باستخدام مبلغ يصل إلى 000 500 4 فرنك سويسري تقريبا، متى كان ذلك ضروريا، لفائدة مشروع قاعة المؤتمرات الجديدة وهو المبلغ المتبقي من الميزانية والمخصصات المالية التي أقرتها الدول الأعضاء في ديسمبر 2008 لتمويل مشروع البناء الجديد، كما ورد في الفقرة 10 من الوثيقة WO/PBC/18/10.

البند 21 من جدول الأعمال

تقرير مرحلي عن مشروع تحديث معايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية

استندت المناقشات إلى الوثيقتين A/49/13 وA/49/16.

وقال الرئيس إن البند 21 (تقرير مرحلي عن مشروع تحديث معايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية) مصحوب بوثيقتين هما: الوثيقة A/49/13 (تقرير عن التقدم المحرز في مشروع تحسين معايير السلامة والأمن في مباني الويبو الحالية) والوثيقة A/49/16 (ملخص القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثامنة عشرة (12 إلى 16 سبتمبر 2011). وقال إن التقرير المرحلي يتناول قضايا تتعلق بتعديل مفهوم المحيط الأمني والتنسيق مع البلد المضيف والتقرير المرحلي عن استخدام الميزانية المعتمدة. وقال إن لجنة البرنامج والميزانية، كما هو مبيّن في ملخص قراراتها وتوصياتها، قد أحاطت علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/18/6.

وقدّمت الأمانة إلى الدول الأعضاء معلومات أساسية عن تغيير مفهوم المحيط الأمني والتنسيق مع البلد المضيف والتقرير المرحلي عن استخدام الميزانية المعتمدة. وعن تغيير مفهوم المحيط الأمني، قالت الأمانة إن المسألة جاءت بناء على طلب سلطات دولة وكنتون جنيف والهدف منها أساسا هو الحفاظ على حق المرور في شارع كولومبيت الواقع خلف مباني الويبو في سياق الإجراءات العادية لمعالجة طلب الحصول على رخصة التشييد. وأشارت الأمانة إلى المناقشات بين الأمانة ومختلف السلطات المختصة في البلد المضيف وكان الهدف منها البحث عن بديل وقد تم التوصل إلى حل بديل نال رضا جميع الأطراف. وقالت إن تغيير مشروع المحيط الأمني أفضى إلى الخصائص التالية: "1" حماية كاملة من السيارات في محيط جميع مباني المنظمة مع تشكيلة من الحواجز الثابتة والمتحركة؛ "2" والحفاظ على ممر المشاة في شارع كولومبيت؛ "3" والحفاظ على إمكانية دخول المشاة حديقة الويبو أمام المبنى الرئيسي؛ "4" ورصيف للمشاة (بحاجز) على طول شارع كولومبيت في اتجاه طريق فيرنيه، مركز النفاذ في المستقبل وقاعة المؤتمرات الجديدة؛ "5" وتخفيض كبير في علو الحاجز الذي لا يقام في المحيط بأكمله ولكن سيخفّض حيثما وجد، أي على مقربة من قاعة المؤتمرات الجديدة. وأعربت الأمانة عن ارتياحها للتنسيق مع البلد المضيف الذي أفضى إلى مذكرة تفاهم أبرمتها الأمانة في 21 يونيو 2011 مع مؤسسة مباني المنظمات الدولية بصفتها ممثل البلد المضيف من أجل ضمان الإدارة الفعالة والمنسقة للتدابير الأمنية الخارجية. ومن باب التذكير، أشارت الأمانة إلى أن البلد المضيف يساهم بحوالي 5 مليون فرنك سويسري في تمويل التدابير الأمنية الخارجية، وقالت إن المنظمة تقدّر له ذلك. وعن التقرير المرحلي، شرحت الأمانة العمل الجاري بشأن المواصفات اللازمة لإصدار طلبات التقدم بالاقتراحات. وقالت إنها تتوقع الشروع في مرحلة تنفيذ الأعمال اعتبارا من نوفمبر 2011 شرط الحصول على رخصة التشييد الخاصة بالمحيط الأمني، وهي واثقة من أن الإجراءات سائرة بوتيرة جيدة. وأضافت قائلة إن السلطات المختصة في البلد المضيف منحت الرخصة للأمانة في 15 أغسطس 2011 من أجل الشروع في تشييد مركز مراقبة النفاذ وهو جزء لا يتجزأ من تدابير المحيط الأمني. وعن الميزانية المعتمدة، ذكّرت الأمانة أن الميزانية المعتمدة في جمعيات ديسمبر 2008 كان قدرها 7,6 مليون فرنك سويسري. وأضافت قائلة إن تكلفة المشروع النهائية سوف تعتمد على طلب التقدم بالاقتراحات المقرر إصداره قريبا. وقالت إن المبلغ المخصّص حتى إعداد هذا

التقرير هو حوالي 1,5 مليون فرنك سويسري ومنه تم دفع مبلغ 000 844 تقريبا. وقالت إن الرصيد المتبقي المتاح يبلغ حوالي 6 مليون فرنك سويسري. واستطردت قائلة إن جميع توصيات المشروع سوف تنفذ مع مراعاة مختلف العوامل مثل القيود التقنية والتقدم التكنولوجي ومشروعات التشييد ومستوى الإنفاق. وقالت إن الأعمال على العناصر الأساسية سوف تنجز من باب الأولوية وستضاف العناصر المتبقية في ضوء التطورات الخاصة بمعايير السلامة والأمن.

وأحاطت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها، كل فيما يعنيه، علما بمضمون الوثيقة WO/PBC/18/6، وأية توصية من لجنة البرنامج والميزانية، كما هي واردة في الوثيقة A/49/16

البند 22 من جدول الأعمال

مستجدات برنامج التقويم الاستراتيجي

استندت المناقشات إلى عرض شفهي للأمانة والوثيقة A/49/16.

وأعربت الأمانة عن امتنانها إذ أتاحت لها الدول الأعضاء فرصة إطلاعها على التقدم المحرز في مبادرة الويبو لتحسين تنظيمها ولا سيما برنامجها للتقويم الاستراتيجي. وقالت إن البرنامج قد استُهل بُعيد وصول المدير العام إلى منصبه وجاء استجابة لتوصيات من لجنة التدقيق كما وافقت عليها الجمعية العامة في جمعيات سبتمبر 2007. وأضافت أن المنظمة قد استطاعت في العامين الأولين منذ بدء التنفيذ استحداث خطة استراتيجية معززة وشاملة للأجل المتوسط وأعادت تنظيم بنيتها لتواكب الأهداف الاستراتيجية التسعة. والتفتت الأمانة إلى المرحلة الثانية من البرنامج التي بدأت عام 2010. وقالت إن المرحلة استدعت تخطيطا مفصلا لما مجموعه 19 مبادرة مترابطة تعزز أساليب العمل الأساسية التي تعتمدها الويبو. وأضافت أن تلك المبادرات مجموعة في ظل أربع "قيم أساسية" هي التوجه نحو تقديم الخدمات والعمل يدا واحدة والمساءلة عن النتائج والمسؤولية البيئية والاجتماعية والإدارية، علما بأن تلك القيم ترسخ المبادئ التي تعمل الويبو في ظلها. وأشارت الأمانة إلى أن نتائج المرحلة الثانية تجلت بسرعة بطرح الخطة الاستراتيجية للأجل المتوسط على الجمعية العامة في العام السابق. وقالت إن المنظمة استعانت بخبراء استشاريين خارجيين لإعداد استقصاء لآراء الموظفين، إقرارا منها بأهمية تلك الآراء. وقد أفصح الاستقصاء عن بعض الملاحظات المفيدة. وشددت الأمانة على القيمة الأساسية الأولى، وهي التوجه نحو تقديم الخدمات، وقالت إن تلك القيمة تركز على معاملة جميع أصحاب المصالح لديها، من الخارج والداخل، معاملة الزبون. وقد أظهر الاستقصاء أن الموظفين يعتقدون أن المنظمة تقدم خدمات للخارج أفضل من الخدمات التي تقدمها للداخل. والتفتت الأمانة في المقام الثاني إلى قيمة "العمل يدا واحدة" وقالت إن تلك القيمة تركز على العمل هيئةً متكاملة متفاعلة وفعالة. وقد أظهر الاستقصاء في هذا الصدد أيضا بعض التدابير التي يمكن أن تستعين بها المنظمة لتحسين تفاعل الأمانة مع مختلف قطاعاتها فبادرت الأمانة بتسويات على ضوء ذلك. ثم تطرقت الأمانة إلى القيمة الثالثة، وهي «المساءلة عن النتائج»، وقالت إن تلك القيمة تتطلب من الويبو أن تتبنى أداءها وتسعى إلى تحقيق النتائج المتفق عليها سواء على صعيد الفرد أو المنظمة. وتبين من الاستقصاء أن أغلبية الموظفين يعتقدون «أننا في الويبو مساءلون عن النتائج». فاستهلّ عدد من المبادرات للنهوض بأداء المنظمة فردا وجماعة. واختتمت الأمانة القيم الأربعة بقيمة «التركيز على المسؤولية البيئية والاجتماعية والإدارية بالتشديد على أهمية الأداء بطريقة أخلاقية ورعاية الموظفين والمحيط والبيئة» وقالت إن الاستقصاء أظهر أن موظفين اثنين من كل ثلاثة موظفين يؤمنون بأن الويبو «تلتزم بالمبادئ الأخلاقية» وأن النسبة نفسها توافق على أن «مسؤولية الويبو البيئية قد تحسنت في العام الماضي». ونظرا إلى أن برنامج التقويم الاستراتيجي كثير التفصيل والتعقيد في طبيعته، فهو يستوجب أمثلة ملموسة على نجاحه. وفي هذا الصدد، دعت الأمانة الدول الأعضاء إلى الحصول على نسخة من خارطة طريق البرنامج بأية لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية لدى منضدة الوثائق، للاطلاع على كافة المبادرات.

وأضافت الأمانة أن المنظمة قد حرصت على الاستجابة للاستفسارات الواردة من الخارج بفعالية فأنشأت فريقا مركزيا لخدمة الزبون رغبة منها في تعزيز توجهها نحو تقديم الخدمات. واستطردت الأمانة فأشارت إلى أن المزيد من المنشورات الأساسية قد أصبح جاهزا بلغات الأمم المتحدة، إذ ارتفعت نسبتها مما يربو على 62 بالمائة في ديسمبر 2010 إلى أكثر من 65 بالمائة اليوم، فكانت أن حققت الهدف المنشود لهذا العام قبل أربعة أشهر من موعده. وأشارت الأمانة إلى أن المكتب الدولي قد تحسّن فهمه للفرص السانحة من أجل زيادة اللجوء إلى ما يقدمه من خدمات التسجيل وتعزيز مكانة تلك الخدمات في السوق بعد أن أسعفته إحدى الشركات بتحليل لموقع خدمات المنظمة في السوق. وأضافت الأمانة أن المنظمة تعتزم أن تبذل المزيد للنهوض بمبدأ العمل يدا واحدة، ومن سبل ذلك جمع همم مختلف قطاعاتها بفضل مبادرات واسعة النطاق على مستوى المنظمة ككل.

وذكرت على سبيل المثال أن المنظمة لا تعتبر تنفيذ نظام التخطيط للموارد المؤسسية مجرد مشروع تكنولوجي، بل ترى فيه مجهودا متضافرا لتحسين أساليب العمل في كل القطاعات. وأضافت أن تبني المشروع بكامله هو حجر الأساس الذي يقوم عليه المشروع نفسه، وقد أحرزت المنظمة تقدما ملحوظا خلال العام الماضي نحو تحديد أساليب عمل أفضل بالاستعانة بالتكنولوجيا ومقدّراتها. وتعزيزا لمبدأ المساءلة عن النتائج، لفتت الأمانة نظر الوفود إلى أن اقتراح البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013 يحتوي على إطار عمل محسن للنتائج بأسس للمقارنة وأهداف لفترة السنتين واضحة المعالم. وتطرقت الأمانة إلى تصميم إطار معزز لإدارة المخاطر في الويبو، بتوجيه من اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة الإدارية. وقالت إن اللجنة قد اعتمدت مقاربة تركز على المخاطر في استعراضها للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج التقويم الاستراتيجي، ورأت أن ذلك يوافق تمام مبادرتها بذلك البرنامج سعيا منها إلى تعزيز مواقع الرقابة الداخلية في سياقها الأوسع وهو إطار متكامل لإدارة المخاطر. وفيما يخص تعزيز المسؤولية البيئية والاجتماعية والإدارية، قالت الأمانة إنها كانت على القدر ذاته من النشاط وإن مكتب الأخلاقيات قد رسم سياسات لحماية المنبهين إلى الأخطاء ووضع مدونة للأخلاقيات. وذكرت الأمانة أن كمّا كبيرا من الأنشطة قد أنجز بهدف الحد من أثر الكربون وخصت بالذكر من باب المثال تركيب ينابيع لمياه الشرب في المبنى الجديد للحد من اعتماد المنظمة على المياه المقننة والانتقال إلى نظام اختياري للمطبوعات الورقية في الجمعيات فأمكن بذلك الحد أيضا من استهلاك الورق. وقالت الأمانة إنها على أمل بأن تكون قد زوّدت الوفود، بفضل هذا العرض الشامل للعمل المهم الجاري إنجازه في المنظمة في مضمار برنامج التقويم الاستراتيجي، بمعلومات وافية عن التقدم المحرز في هذا الصدد. واختتمت الأمانة كلمتها بالتعبير عن التزام المنظمة بإنجاح برنامج التقويم الاستراتيجي لا باستكمال تنفيذه في موعده، أي ديسمبر 2012، فحسب، بل بترسيخه في المنظمة فتزيد استجابةً وفعاليةً وتكون مجهزة لتحقيق أهدافها الاستراتيجية وتتقلد القيادة العالمية لقضايا الملكية الفكرية.

وأخطر الرئيس الدول الأعضاء بأنها ليست مدعوة إلى اتخاذ أي إجراء في شأن البند 22 عدا حصولها على نسخ عن المنشور. واستدرك قائلا إنه بوصفه رئيسا يحث الجميع على مساندة الجهود المبذولة في سياق برنامج التقويم الاستراتيجي وتوجه المنظمة الاستراتيجي. ورأى أن صياغة استراتيجية الويبو من أهم ما ينتظر الدول الأعضاء والأمانة ولا بدّ أن يأتي ذلك بجهود متضافرة تصل إلى قاسم مشترك بقيم وأهداف مرحلية ونهائية مشتركة على الويبو أن تحققها من أجل الوفاء برسالتها.

البند 23 من جدول الأعمال

مراجعة اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/40/2.

ودعا الرئيس السيد دوغلاس غريفنس، رئيس لجنة البرنامج والميزانية، إلى عرض الوثيقة.

وذكّر رئيس لجنة البرنامج والميزانية بأن اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة عملت على مراجعة اختصاصاتها للأخذ بالتغييرات (بما في ذلك آلية تعاقب أعضائها واختيارهم) التي كانت الجمعية العامة لسنة 2010 قد وافقت عليها، من خلال الموافقة على تقرير الفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بلجنة التدقيق (الوثيقة WO/GA/39/13). وقال إن لجنة البرنامج والميزانية نظرت في دورتها السادسة عشرة التي انعقدت في يناير 2011 في تعديلات اختصاصات اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة. وأضاف أن الجمعية العامة، عملا بنظام الويبو المالي ولائحته، وافقت على اختصاصات لجنة الويبو للتدقيق بناء على توصية لجنة البرنامج والميزانية. واستطرد قائلا إن لجنة البرنامج والميزانية أوصت في دورتها السادسة عشرة الجمعية العامة بالموافقة على تعديلات اختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة كما هي واردة في مرفق الوثيقة WO/PBC/16/3 Rev. وقال إن ذلك يرد الآن في الوثيقة WO/GA/40/2.

إن الجمعية العامة للويبو:

«1» وافقت على الصيغة المعدلة لاختصاصات لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة، كما ترد في مرفق الوثيقة WO/GA/40/2،

«2» وأحاطت علما بأن المواد المعنية من النظام المالي ولائحته ستعدل وفق ذلك.

البند 24 من جدول الأعمال

اختيار مراجع الحسابات الخارجي

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/40/3.

وشرح الرئيس الوثيقة وقال إنها تحتوي على تقرير هيئة المحكمين وفيه استعراض لإجراء الاختيار الذي تابعته هيئة التحكيم والتوصية التي تقدمت بها هيئة التحكيم لاختيار مراجع حسابات الويبو الخارجي.

وذكّر رئيس هيئة التحكيم المعنية بتعيين مراجع حسابات الويبو الخارجي، السيد خوسي رامون لوبيز دي ليون إيبارا، من المكسيك، بأن الجمعيات الثالثة والأربعين التي انعقدت في سبتمبر 2007 قرّرت وضع إجراء لاختيار مراجع الحسابات الخارجي ليحل محلّ المراجع الحالي في نهاية ولايته. وقال إن الأمانة عملت على تنفيذ ذلك القرار فأصدرت طلبا للتقدم باقتراحات في 31 مارس 2010، ملتمسة التقدم باقتراحات تقنية ومالية لتعيين مراجع الحسابات الخارجي، وتم إنشاء هيئة تحكيم مؤلفة من منسقي كل المجموعات السبع للدول الأعضاء في الويبو آنذاك، وهم ممثلو أنغولا وبنغلاديش والصين وقيرغيزستان وسلوفينيا وسويسرا والمكسيك. وذكر أن هيئة التحكيم اجتمعت للمرة الأولى في يوليو 2010 ثم اجتمعت بعد ذلك حسب الحاجة إلى غاية يناير 2011 واتفقت على نظامها الداخلي. وأشار إلى أن معايير الاختيار الموحّدة الذي اقترحته الأمانة على هيئة التحكيم كان مذكورا في طلب التقدم بالاقتراحات. وقال إن الهيئة وافقت على جدول التقييم (الذي اشتمل على معايير الاختيار وعوامل التقييم) لاستخدامها في التقييم التقني للاقتراحات، وبعدها تم فتح الاقتراحات المستلمة في غضون تاريخ إقفال باب الترشح (30 يونيو 2010) وفقا لإجراءات المشتريات المعيارية بحضور أعضاء الهيئة الذين فتحوا الاقتراحات. وقال إن الهيئة استلمت سبعة اقتراحات من مكاتب مرشّحة من المدققين العامين (أو ما يقابل ذلك) من الهند ولاتفيا وماليزيا والنرويج وإسبانيا والمملكة المتحدة وزامبيا. وقال إن ممثلين من إدارة المالية وشعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية اعتمدوا على جدول التقييم الذي اتفقت عليه الهيئة مسبقا فأجروا التقييم التقني الأولي وتقييم الاقتراحات المالية التي خضعت فيما بعد لاستعراض لدى لجنة الويبو للتدقيق، ثم أرسلت النتائج إلى هيئة التحكيم. وقال إن المدير الجديد لمكتب أخلاقيات المهنة هو الذي عينه المدير العام ليعمل كأمين للهيئة. وقال إن أعضاء الهيئة اطلعوا على الاقتراحات الأصلية مما مكنهم من إجراء تقييمهم الخاص. وقال رئيس الهيئة إن استعراض التقييمات التقنية والمالية كان متبوعا باستعراض للعروض الكتابية من المرشحين السبعة ثم النظر في تعليقات لجنة التدقيق (خلف اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة) ثم مشاورات الهيئة، وبعدها قرّرت هيئة التحكيم في 27 أكتوبر 2010 وضع قائمة مصغرة من المرشحين ودعوتهم إلى تقديم عروض شفهية. وقال إن تلك القائمة كانت تشمل: (أ) مكتب المراقب والمدقق العام للهند؛ (ب) ومكتب المدقق العام للنرويج؛ (ج) والمكتب الوطني للتدقيق للمملكة المتحدة. وقال إن المرشحين الثلاثة المذكورين في تلك القائمة دُعوا إلى مقر الويبو الرئيسي في يناير 2011 لإلقاء عروض شفهية أمام هيئة التحكيم، ثم الإجابة على أسئلة من الهيئة، وكان المرشحون قد استلموا عددا من الأسئلة المعيارية أعدّتها لهم هيئة التحكيم. وذكر الرئيس أن المعلومات المستخرجة من العروض الشفهية استخدمت كجزء من إجراء التقييم. وقال إن الهيئة اتخذت قرارها بالاقتراع السري في 28 يناير 2011 وفقا للمادة 9 من النظام الداخلي لهيئة التحكيم. وأضاف قائلا إن الهيئة قررت بعد ذلك الاقتراع أن توصي بالمرشح الأعلى درجة في التقييم، ألا وهو المراقب والمدقق العام للهند، إلى الجمعية العامة لتعيينه مراجعا خارجيا لحسابات الويبو، وفقا لنظام الويبو المالي ولائحته لمدة ستّ سنوات اعتبارا من يناير 2012. وقال إن ذلك سيأتي بعد التفاوض بين الأمانة والمرشح بشأن عقد مقبول يأخذ شكل رسالة تفاهم وفقا للممارسة الجاري بها العمل في هذا النوع من العقود. وقال إن تقرير الهيئة وتوصياتها مقدّمة الآن إلى الجمعيات للبتّ فيها. وتقدّم رئيس هيئة التحكيم بعبارات الشكر إلى الأمانة على مساعدة الهيئة، وشكر أيضا زملاءه في الهيئة الذين برهنوا على مهنية في العمل وقدرة على التوفيق خلال إجراء الاختيار.

ووافقت الجمعية العامة للويبو على توصية هيئة التحكيم المعنية بتعيين مراجع حسابات الويبو الخارجي، كما هو موضح في الفقرتين 13 و14 من تقرير هيئة التحكيم (الوثيقة WO/GA/40/3).

البند 25 من جدول الأعمال

التقرير السنوي الموجز لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/40/4 Rev.

وبناء على دعوة من الرئيس، قدم مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية التقرير السنوي الموجز للشعبة للفترة من 1 يوليو 2010 إلى 30 يونيو 2011 (الوثيقة WO/GA/40/4 Rev.). وقال إن التقرير السنوي أُعد وفقا للفقرة 25 من ميثاق التدقيق الداخلي.

ويرد تقرير مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية في الوثيقة WO/GA/40/19.

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالتقرير السنوي الموجز لمدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية.

البند 26 من جدول الأعمال

تقرير مراجع الحسابات الخارجي

استندت المناقشات إلى الوثيقتين التاليتين: WO/GA/40/15 وA/49/16.

وذكّر مراجع الحسابات الخارجي بدوره في التدقيق في البيان المالي الاعتيادي والتدقيق في المراقبة المالية. وقال إن الغرض من عمليات التدقيق هذه هو تزويد الدول الأعضاء بتقييم للطريقة التي تستخدم بها الويبو الأموال التي ائتُمنت عليها. وتستند عمليات التدقيق التي قام بها مراجع الحسابات الخارجي إلى معايير المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات. ولا تشمل تلك المعايير الجوانب المالية فحسب، بل تغطي أيضا المسائل المتصلة بالادخار والقدرة على تحمل الإنفاق والكفاءة. ووردت الإشارة إلى العلاقة بين الموارد البشرية وبرنامج التقويم الاستراتيجي وإلى إدخال وتنفيذ نظام إدارة الأداء وتطوير الموظفين. ولفت مراجع الحسابات الخارجي الانتباه إلى التوصيات الثماني الواردة في التقرير. وللتوصيتين الأوليين طابع عام وتتناولان أهمية تحليل المخاطر وعمليات المراقبة الداخلية. وأما التوصيات الست المتبقية فتتناول المسائل المرتبطة بالموارد البشرية مثل سياسة أجهزة الاتصالات المحمولة وإدارة استحقاقات الإجازات السنوية والساعات الإضافية. وشدد مراجع الحسابات الخارجي على أهمية نقل المعارف من الموظفين المغادرين وقال إن ذلك سيصبح سهلا عبر توثيق إجراءات العمل بشكل سليم.

وأحاطت الأمانة علما بالاقتراح الذي قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن وضع مواعيد تنفيذ محددة وقالت إنها ستسعى إلى إدراج هذه المعلومات في التقارير المقبلة. وأشارت إلى إدارة المخاطر المؤسسية والمراقبة الداخلية وقالت إن لجنة الويبو الاستشارية المستقلة للرقابة بصدد اعتماد إطار أو نهج لإدارة المخاطر. وأضافت أيضا أن الويبو تسعى إلى وضع نظام لإدارة المخاطر المؤسسية وشددت على أن النهج سيكون في البداية متواضعا ومحدود النطاق. واختتمت الأمانة بقولها إن تعزيز أنظمة إدارة المخاطر والمراقبة الداخلية جزءا لا يتجزأ من برنامج التقويم الاستراتيجي.

وأكد المدير العام أن الأمانة ستعد بيانا سنويا عن المراقبة الداخلية اعتبارا من العام المقبل.

وشكر المدير العام مراجع الحسابات الخارجي على التعاون الممتاز الذي استمر بين المكتب الفدرالي للمراقبة المالية والمكتب الدولي. وذكّر بأن العلاقة بين الحكومة الفدرالية السويسرية والمنظمة علاقة وطيدة جدا تعود بداياتها إلى نشأة المنظمة في القرن التاسع عشر. وأضاف قائلا إن الحكومة الفدرالية السويسرية عملت طيلة قرن من الزمن على مراجعة حسابات المنظمة. واغتنم الفرصة ليوجه الشكر إلى مراجع الحسابات الخارجي على عمله ومساعدته في عملية الانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية. وتوجّه المدير العام بعبارات الشكر الشخصي وبصورة خاصة إلى السادة كورت غروتر وديديه مونوت وأريل دوكروزا على عملهم خلال السنتين الماضيتين.

ووافقت الجمعية العامة للويبو على توصيات لجنة البرنامج والميزانية المقدمة بشأن الوثيقة WO/PBC/18/17 كما هي واردة في الوثيقة A/49/16.

البند 27 من جدول الأعمال

إعلان اسطنبول وبرنامج العمل لصالح البلدان الأقل نموا للعقد 2011-2020

استندت المناقشات إلى الوثيقة A/49/17.

وأخطر رئيس الجلسة الحضور بأن الوثيقة قيد النظر تشير إلى الفقرة 153 من برنامج عمل اسطنبول التي دعيت فيها برامج الأمم المتحدة وهيئاتها ومنظماتها والوكالات المتخصصة ومؤسسات بريتون وودز والمؤسسات المالية الدولية إلى المساهمة في تنفيذ هذا البرنامج، وفي هذا السياق دعا الرئيس المدير العام إلى إدماج الأجزاء الوجيهة من هذا البرنامج في مختلف برامج المنظمة. ودعا الرئيس الأمانة إلى أخذ الكلمة لعرض الوثيقة.

وأوضحت الأمانة أن الوثيقة قيد النظر تتعلق بإعلان اسطنبول وببرنامج العمل الخاص بالبلدان الأقل نموا. وأخطرت الحضور بأن الويبو نظمت أثناء مؤتمر اسطنبول منتدى وزاري للوزراء من البلدان الأقل نموا، واعتُمد خلال هذا المنتدى برنامج عمل يتعلق بالملكية الفكرية ويغطي أساسا مجالات منها الملكية الفكرية والابتكار وسياسات الملكية الفكرية واستراتيجياتها وتعزيز المهارات التقنية والنفاذ إلى المعارف وتعزيز البنية التحتية المعرفية وتوسيم المنتجات وكذلك رقمنة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفادت الأمانة بأن المنتدى المذكور عقد ليكلل أعمال عدد من الاجتماعات الإقليمية التي نظمتها المنظمة بالتعاون مع بلدان من أقل البلدان نموا في أفريقيا وآسيا وافق بعدها ممثلون رفيعو المستوى من هذه البلدان على خارطة طريق وحددوا معالمها ونفذوها. وأوضحت الأمانة أن هذه الوثيقة هي أساسا عبارة عن التماس مقدم إلى المنظمة لكي تدمج تنفيذ برنامج العمل الخاص بالبلدان الأقل نموا في أنشطتها. ومضت الأمانة توضح أنه على الرغم من أن هناك برنامج أعم بكثير يغطي منظومة الأمم المتحدة برمتها فإن المنظمة تلتزم بالعكوف على ما يتعلق بالملكية الفكرية. ونوهت الأمانة إلى أن المطلوب من الحضور هو الإحاطة علما بهذه الوثيقة وتأييد إدماج الأجزاء الوجيهة من برنامج العمل في أنشطة المنظمة.

إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو أحاطت علما، كل فيما يعنيه، بالمعلومات الواردة في الوثيقة A/49/17.

البند 28 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية

البند 28"1" من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

استندت المناقشات إلى الوثيقتين: WO/GA/40/5 Rev. وWO/GA/40/18.

وقدمت الأمانة تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية (اللجنة) الوارد في الوثيقة WO/GA/40/5 Rev. وأشارت إلى أنه منذ الدورة الأخيرة للجمعية العامة عُقدت الدورتان السادسة والسابعة للجنة في نوفمبر 2010 ومايو 2011 على التوالي. وتولى السفير محمد عبد الحنان من بنغلاديش رئاستهما. ووردت الإشارة إلى أن اللجنة اتفقت في دورتها السادسة على أن يكون ملخص الرئيس بمثابة تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة وأنه نظرا إلى تعليق الدورة السابعة لم يتمكن الرئيس من إتمام ملخصه لتلك الدورة. ودُعيت الدول الأعضاء إلى الإحاطة علما بالوثيقة WO/GA/40/5 Rev. ومرفقها.

وشكر رئيس اللجنة الدول الأعضاء على وضع ثقتها فيه كرئيس للجنةٍ مهمة جدا من لجان الويبو. وأبلغ الجمعية العامة أنه أُحرز تقدم ملموس منذ انعقاد الدورة الأخيرة للجمعية العامة. وأوضح أن اللجنة تلقت في دورتها السادسة تقارير مرحلية عن 14 مشروعا من مشروعات جدول أعمال التنمية. واستعرضت التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات التسع عشرة المختارة للتنفيذ الفوري. وكانت الدول الأعضاء قد وافقت على مشروع الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا: التحديات المشتركة وبناء الحلول، والذي استمرت المناقشات بشأنه منذ الدورة الثالثة للجنة. ووافقت اللجنة كذلك على مشروع آخر مهم بشأن المشروعات التعاونية المفتوحة والنماذج القائمة على الملكية الفكرية. وناقشت أيضا مضمون اقتراح مشروع بشأن الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة ووافقت عليه. وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل على أوجه المرونة في نظام الملكية الفكرية، ناقشت اللجنة وثيقة أعدت حول هذا الموضوع وطلبت من الأمانة المضي في تنفيذ بعض الأنشطة وتقديم وثيقة منقحة تأخذ في الاعتبار تعليقات الوفود في دورتها التالية. ولئن عُلقت الدورة السابعة للجنة بناء على طلب غالبية الأعضاء، فقد حققت رغم ذلك إنجازات مهمة. ففي تلك الدورة، نظر الأعضاء في تقرير المدير العام عن تنفيذ جدول أعمال التنمية وهو التقرير الثاني الذي قدمه المدير العام إلى اللجنة بعد أن وعد بتقديم تقارير إلى اللجنة شخصيا. وكان تقرير المدير العام شاملا وتناول الإجراءات المختلفة التي اتخذها هو والأمانة لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. ووافقت اللجنة أيضا على اقتراح مشروع بعنوان "الملكية الفكرية وهجرة الأدمغة" وطلبت من الأمانة أن تنشر على الإنترنت اقتراح المشروع مع مراعاة تعليقات الوفود. وأبرز الرئيس أن الأمانة ستنشر اقتراح المشروع المنقح على الإنترنت قريبا. وكانت اللجنة قد وافقت على نهج ومضمون المشروع بشأن الملكية الفكرية والاقتصاد غير الرسمي وطلبت تقديم اقتراح مشروع للنظر فيه في الدورة المقبلة. ونظرت الدول الأعضاء أيضا في وثيقة بشأن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني متعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، والجزء الثاني من الدراسة بشأن مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات التي أعدتها الأمانة بناء على طلب اللجنة. وسيتواصل النظر في تلك الوثيقة في الدورة الثامنة للجنة. ومضى الرئيس يقول إن اللجنة واصلت المناقشات حول وثيقة برنامج العمل المقبل بشأن مواطن المرونة في نظام الملكية الفكرية وطلبت تقديم وثيقة منقحة للنظر فيها مع مراعاة التعليقات الأخرى من الوفود. ونظرت اللجنة كذلك في اقتراح قدمته مجموعة جدول أعمال التنمية بشأن إدراج بند دائم جديد في جدول الأعمال بخصوص الملكية الفكرية والتنمية، ووافقت على مواصلة المناقشات في دورتها المقبلة. وبعد المناقشات، اتفقت الدول الأعضاء على ضرورة تأجيل تنظيم مؤتمر دولي بشأن الملكية الفكرية والتنمية إلى عام 2012 وتخصيص الأموال اللازمة لتنظيمه في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة 2012-2013. وسيناقَش التحضير للمؤتمر الدولي بمزيد من التفصيل في الدورة الثامنة للجنة. ونظرا إلى تعليق الدورة السابعة للجنة لعدم التوصل إلى اتفاق حول اقتراح مشروع تعزيز التعاون في مجال الملكية الفكرية والتنمية فيما بين البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، فإن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة يتألف من ملخص الرئيس للدورة السادسة. وكان الرئيس قد عقد مشاورات غير رسمية مع منسقي المجموعات على وجه الخصوص وتلقى ردودا مشجعة وتعاونا مفيدا. وتظل المشاورات غير الرسمية جارية. وأبدى الرئيس ثقته في أن الدول الأعضاء ستساهم مساهمة بناءة كيما تُستأنف الدورة السابعة للجنة وتستكمل بنجاح ما تبقى من العمل. وقال إنه يتطلع إلى العمل مع الدول الأعضاء لكي تحقق اللجنة نتائج جيدة في دورتها الثامنة.

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بمضمون الوثيقة WO/GA/40/5 Rev.

ودعا رئيس الجمعية العامة للويبو الدول الأعضاء إلى النظر في البند 28"1" من جدول الأعمال: استعراض تنفيذ توصيات جدول الأعمال (الوثيقة WO/GA/40/18). وقال إن تلك الوثيقة تحتوي على وصف لإسهام هيئات الويبو المعنية في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. وأوضح قائلا إنه بناء على آلية التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير التي اعتمدتها الجمعية العامة للويبو، طُلب من هيئات الويبو المعنية أن تضيف إلى تقريرها السنوي للجمعيات وصفا عن إسهامها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. وأضاف قائلا إن الوثيقة WO/GA/40/18 تحتوي على إشارات إلى الفقرات الخاصة بتنفيذ جدول أعمال التنمية في تقرير كل واحدة منها إلى الجمعية العامة. ودعا الرئيس الأمانة إلى التقديم للوثيقة.

ولاحظت الأمانة أن عددا من الوفود المتحدثة في إطار البند السابق من جدول الأعمال استبقت المسألة وتناولت البند 28"1". وأشارت الأمانة إلى أن الوثيقة WO/GA/40/18 تحتوي على استعراض لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وذكّرت بأن الجمعية العامة للويبو، في دورتها التاسعة والثلاثين التي انعقدت من 20 إلى 29 سبتمبر 2010، وافقت على آليات التنسيق وإجراءات الرصد والتقييم وإعداد التقارير، والتي نصّت أيضا على مطالبة هيئات الويبو المعنية بتضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعيات وصفا عن إسهامها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية. واستطرد قائلا إن الوثيقة WO/GA/40/18 تحتوي بالتالي على إشارات إلى تنفيذ جدول أعمال التنمية في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة من اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة واللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

واللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات واللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية واللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ والفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وقالت إن تلك التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة تحدّد ما أنجزته اللجان المعنية لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية في إطار مجال عملها. وقالت إن الجمعية العامة مدعوة إلى الإحاطة علما بالفقرات المعنية من تلك التقارير، وعملا بآليات التنسيق المذكورة أعلاه، أن تحيل التقارير إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية. ولاحظت اللجنة، كما أدركت ذلك بعض الدول الأعضاء، بأن هذه هي المرة الأولى التي يتم العمل فيها بآلية التنفيذ المتفق عليها.

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بمضمون الوثيقة WO/GA/40/18، وأحالت الفقرات المعنية من تقارير مختلف هيئات الويبو إلى اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية.

البند 29 من جدول الأعمال

تقرير عن عمل اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/40/6.

وقدم رئيس الجمعية العامة للويبو البند 29 من جدول الأعمال الذي يتناول التقرير عن أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ثم أعطى الكلمة للأمانة.

وأبلغت الأمانة الدول الأعضاء أن الوثيقة WO/GA/40/6 أشارت إلى عمل اللجنة المذكورة، أي عقد دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين وأبرزت التقدم المحرز في تهيئة بيئة مؤاتية لتحسين فرص حصول معاقي البصر على المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. وبعد مناقشة وثيقة اقتراح قدمتها مجموعة من الدول الأعضاء، طلبت اللجنة من رئيسها السيد مانويل غويرا زامارو إعداد نص صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات تُستخدم أساسا للعمل المستند إلى نصوص في الدورة الثالثة والعشرين للجنة. وذكرت الأمانة أن العمل متواصل على التقييدات والاستثناءات لذوي الإعاقات الأخرى ومؤسسات التعليم والأبحاث والمكتبات ومراكز المحفوظات. وأبرزت أن العمل على حماية هيئات البث أحرز تقدما واضحا، ولا سيما فيما يتعلق بخطة العمل الرامية إلى المضي قدما بالمفاوضات حول وضع صك دولي. وأكدت أن الجهود كُثفت لتحديث حقوق هيئات البث في ضوء تنامي مشاكل قرصنة إشارات البث في جميع أنحاء العالم. وأفادت أن البند 30 من جدول الأعمال يتناول بشكل منفصل المناقشات حول حماية الأداء السمعي البصري وتوصية بهذا الشأن. ولفتت الأمانة انتباه الجمعية العامة إلى مساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية في الجزء دال من التقرير وأشارت إلى أنه من المقرر أن تعقد الدورة المقبلة للجنة في الفترة من 21 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 2011.

إن الجمعية العامة للويبو:

"1" أحاطت علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/40/6،

"2" وشجّعت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على مواصلة العكوف على القضايا الواردة في هذه الوثيقة.

البند 30 من جدول الأعمال

توصية بعقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية أوجه الأداء السمعي البصري

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/40/11.

وعرض رئيس الجلسة البند 30 من جدول الأعمال الذي يتناول الوثيقة WO/GA/40/11 المتعلقة بالتوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية الأداء السمعي البصري وأعطى الكلمة للأمانة.

وأشارت الأمانة إلى أن عدة وفود أيدت هذه التوصية أثناء إلقاء بياناتها عن البند 29 السابق من جدول الأعمال. وشددت الأمانة على أن المرفق الأول للوثيقة WO/GA/40/11 يتضمن الخطوات الضرورية لعقد المؤتمر الدبلوماسي، وقالت إنها إجراءات تشبه الإجراءات التي اتبعتها الأمانة في تنظيم المؤتمرات الدبلوماسية الأخرى. وصرحت بأن من المخطط مؤقتا أن تجتمع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدبلوماسي بشأن حماية الأداء السمعي البصري في 30 نوفمبر 2011 وفي 1 ديسمبر 2011 كذلك إذا لزم الأمر. وسيعقد هذان الاجتماعان مباشرة عقب الدورة المقبلة للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقررت الجمعية العامة للويبو عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن حماية الأداء السمعي البصري عملا بالتوصيات الواردة في المرفق الأول للوثيقة WO/GA/40/11.

البند 31 من جدول الأعمال

بعض المسائل المتعلقة باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/40/7.

وقدم رئيس الجمعية العامة للويبو الوثيقة ولفت الانتباه بصفة خاصة إلى اقتراح تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور للفترة 2012-2013 كما هو مبين في الفقرة 16 من الوثيقة.

وقدمت الأمانة معلومات إضافية عن العمل الذي أنجزته اللجنة خلال الفترة 2010-2011، ولا سيما عقد اللجنة لأربع دورات وعقد أفرقتها العاملة ما بين الدورات لثلاث دورات. وشكرت الأمانة سعادة السفير فيليب أوادي (كينيا) الذي ترأس اللجنة الحكومية الدولية للفترة 2010-2011 وشكرت كذلك نائبيه، السيد خوسيه رامون لوبيز دي ليون (المكسيك) والسيد فلاديمير يوسيفوف (بلغاريا) ورؤساء ومقرري وميسري الأفرقة العاملة ما بين الدورات. وتوجهت الأمانة بالشكر أيضا إلى وفد أستراليا على تبرعها السخي لصندوق الويبو للتبرعات لصالح المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة.

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7 وقررت أن تجدد ولاية اللجنة الحكومية الدولية للفترة 2012-2013 بناء على الشروط المبينة في الفقرة 16 من الوثيقة المذكورة.

البند 32 من جدول الأعمال

اللجنة المعنية بمعايير الويبو

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/40/17 وورقة غير رسمية تحتوي على مشروع نص وزّع قبل النقاش يحتوي على حصيلة المشاورات التي أجرتها بعض الوفود.

وأكّدت الجمعية العامة الأربعون للويبو قرارها وأوضحته فيما يتعلق بإنشاء اللجنة المعنية بمعايير الويبو (اللجنة) وولايتها في دورتها الثامنة والثلاثين لسنة 2009، كما ورد نصّه في الفقرة 229 من الوثيقة WO/GA/38/20. وأكّدت الجمعية العامة للويبو وأوضحت أن الولاية الأساسية هي تلك الواردة في الفقرات من 11 إلى 16 من الوثيقة WO/GA/38/10، واتفقت أيضا على أن تسعى الأمانة، بناء على طلب من الدول الأعضاء، إلى إسداء المشورة وتقديم المساعدة التقنية لتكوين الكفاءات لفائدة مكاتب الملكية الفكرية بإنجاز مشروعات لتعميم المعلومات المتعلقة بمعايير الملكية الفكرية. وستقدّم الأمانة بصورة دورية تقارير كتابية إلى اللجنة عن تفاصيل تلك الأنشطة، وعن أية أنشطة أخرى في مجال المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات التي تنجزها فيما يتصل بولايتها، وستقدمها أيضا إلى الجمعية العامة للويبو. وسعيا إلى التشجيع على مشاركة الخبراء التقنيين من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا وتسهيل مشاركتهم في اجتماعات اللجنة، قرّرت الجمعية العامة للويبو أيضا أن توسّع الأمانة نطاق المساعدة المالية لكي تشمل مشاركة البلدان الأقل نموا والبلدان النامية، في حدود موارد الميزانية القائمة.

البند 33 من جدول الأعمال

تقارير إعلامية عن لجان الويبو الأخرى

البند 33"1" من جدول الأعمال

اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/40/8

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/40/8.

البند 33"2" من جدول الأعمال

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/40/8، ولا سيما البند 33"2".

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/40/8.

البند 33"3" من جدول الأعمال

اللجنة الاستشارية للإنفاذ

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/40/8، ولا سيما إلى البند 33"3".

وأوضحت الأمانة أن التقرير الإعلامي الوارد في الوثيقة WO/GA/40/8 يلخص عمل اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ في دورتها السادسة، المعقودة يومي 1 و2 ديسمبر 2010 تحت رئاسة السيد ماكييزي أوغستو. وقالت إن الدورة تناولت برنامج العمل المتفق عليه الذي ركز على أربعة مجالات هي: «1» إجراء استعراض مرجعي للمنهجيات والثغرات في الدراسات الموجودة الرامية إلى قياس الأثر الاجتماعي الاقتصادي للتقليد والقرصنة، «2» وتحديد مختلف ضروب المخالفات ودوافع انتهاك حقوق الملكية الفكرية مع مراعاة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية ومختلف مستويات التنمية، «3» وإجراء دراسات

هادفة بغية صياغة منهجيات تحليلية تقيس الأثر الاجتماعي والاقتصادي والتجاري للتقليد والقرصنة على المجتمعات مع مراعاة تباين الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومختلف مستويات التنمية، «4» وتحليل مختلف الجهود والنماذج البديلة وغير ذلك من الخيارات الممكنة من منظور الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية من أجل التصدي لتحديي التقليد والقرصنة وقالت الأمانة إن المناقشات استندت إلى أوراق البحث وعروض الخبراء مضيفة أن اللجنة وافقت على أن تواصل في دورتها السابعة برنامج العمل، باستثناء البند الأول الذي استكمل. وأشارت الأمانة إلى آراء الدول الأعضاء بشأن مساهمة اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية التي صدرت في دورتها السادسة ووردت أيضاً في الفقرتين 25 و26 من الوثيقة WO/GA/40/8.

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/40/8.

البند 34 من جدول الأعمال

نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير عن الدورة الرابعة

استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/42/1.

وقدمت الأمانة الوثيقة وأشارت إلى أنه منذ نشر الوثيقة PCT/A/42/1 التي تتضمن في مرفقها الأول مشروع تقرير الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات، اعتمدت الدول الأعضاء النسخة النهائية من التقرير بالمراسلة وأُتيح على موقع الويبو الشبكي في الوثيقة PCT/WG/4/17 بعد إدخال تعديلات طفيفة عليه مقارنة بنسخة المشروع.

إن الجمعية:

"1" أحاطت علما بملخص رئيس الدورة الرابعة الوارد في الوثيقة PCT/WG/4/16 وفي المرفق الأول من الوثيقة PCT/A/42/1 وبمشروع تقرير الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات الوارد في الوثيقة PCT/WG/4/17 Prov. وفي المرفق الثاني من الوثيقة PCT/A/42/1،

"2" وأحاطت علما بتقرير المكتب الدولي بشأن الوضع المالي والتشغيلي لنظام البحث الدولي التكميلي الوارد في الوثيقة PCT/WG/4/11 وفي المرفق الثالث من الوثيقة PCT/A/42/1،

"3" ووافقت على التوصية المتعلقة بمواصلة الفريق العامل المعني بمعاهدة التعاون بشأن البراءات لما يضطلع به من عمل، والواردة في الفقرة 6 من الوثيقة PCT/A/42/1.

التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات

استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/42/2.

وعند تقديم الوثيقة لفتت الأمانة الانتباه بصورة خاصة إلى اقتراح تعديل القاعدة 34 من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، الذي قُدم بطلب من حكومة الصين الشعبية وذلك بإضافة وثائق البراءات الصينية إلى الحد الأدنى من الوثائق التي يتعين على الإدارات الدولية العاملة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات الاطلاع عليها عند إجراء الأبحاث الدولية. ويشكل هذا الأمر خطوة مهمة لأن وثائق البراءات الصينية تمثل حاليا جزءا كبيرا من حالة التقنية الصناعية السابقة العالمية. ووجهت الأمانة أيضا الانتباه إلى اقتراح تعديل القاعدة 82 وإضافة قاعدة جديدة 82(رابعا) بهدف تضمين اللائحة حكما عاما يمنح الحماية لأصحاب الطلبات عبر السماح بعذر التأخير في مراعاة المهل المنصوص عليها عندما ينتج هذا التأخير عن ظروف قاهرة وذلك عقب ما شهدته اليابان مؤخرا من سلسلة من الكوارث.

إن الجمعية:

"1" اعتمدت التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والواردة في مرفق تقرير الدورة الرابعة،

"2" وقررت أن تدخل تعديلات القاعدة 1.17(ب(ثانيا)) الواردة في المرفق حيز النفاذ في 1 يوليو 2012، وأن تنطبق على الطلبات الدولية، أيا كان تاريخ إيداعها الدولي، التي تنقضي المهلة الخاصة بها بموجب القاعدة 1.17(ب(ثانيا)) في 1 يوليو 2012 أو بعده،

"3" وقررت أن تدخل تعديلات القاعدة 20.7(ب) الواردة في المرفق حيز النفاذ في 1 يوليو 2012، وأن تنطبق على الطلبات الدولية التي يكون تاريخ إيداعها الدولي في 1 يوليو 2012 أو بعده،

"4» " وقررت أن تدخل تعديلات القاعدة 34 الواردة في المرفق حيز النفاذ في 1 يوليو 2012، وأن تنطبق على الطلبات الدولية، أيا كان تاريخ إيداعها الدولي، التي يجرى بحث دولي بشأنها في 1 يوليو 2012 أو بعده،

"5" وقررت حذف القاعدة 2.82 اعتبارا من 1 يوليو 2012 شريطة أن تظل القاعدة 2.82 مطبقة على أي طلبات دولية يكون تاريخ إيداعها الدولي قبل 1 يوليو 2012، والتي تنقضي بشأنها مهلة الأشهر الستة لتقديم الأدلة المشار إليها في القاعدة 1.82(ج)، وفق ما هو منصوص عليه في القاعدة 2.82(ب)، في 1 يوليو 2012 أو بعده.

"6" وقررت أن تدخل القاعدة الجديدة 82(رابعا) الواردة في المرفق حيز النفاذ في 1 يوليو 2012، وأن تنطبق على الطلبات الدولية، أيا كان تاريخ إيداعها الدولي، التي تنقضي بشأنها مهلة الأشهر الستة لتقديم الأدلة المشار إليها في القاعدة 82(رابعا)1(أ) الجديدة في 1 يوليو 2012 أو بعده.

أنظمة إدارة الجودة للإدارات الدولية العاملة في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات

استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/A/42/3.

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بمضمون الوثيقة PCT/A/42/3

البند 35 من جدول الأعمال

نظام مدريد

اقتراحات لتبسيط نظام مدريد

استندت المناقشات إلى الوثائق التالية: MM/A/44/1 وMM/A/44/2 وMM/A/44/3 وMM/A/44/4.

وفي غياب رئيس الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما بعد بعبارة "الفريق العامل")، أبلغت رئيسة جمعية اتحاد مدريد الجمعية بالتوصيات الواردة في الوثيقة MM/A/44/1. وقالت إن ثلاثة اقتراحات قُدمت في إطار تبسيط نظام مدريد كما أوصى به الفريق العامل في يوليو 2011. ويرتبط اثنان من تلك الاقتراحات بترجمة بعض الوثائق بهدف تخصيص الموارد المتاحة بشكل أكثر عقلانية داخل المكتب الدولي مع الحفاظ، في ذات الوقت، على النظام الثلاثي اللغات. وارتبط الاقتراح الثالث بتحديث لحكم قديم فيما يخص نشر جريدة الويبو للعلامات الدولية بكفاءة (المشار إليها فيما بعد باسم «الجريدة»).

وأضافت الرئيسة أنه من الضروري التأكيد على أن الاقتراحات لا تغير النظام الثلاثي اللغات لنظام مدريد. وقالت إن الاقتراحات لا تسعى إلى خفض عدد لغات العمل في إطار نظام مدريد. والمبدأ الأساسي للاقتراحات يخص اللغات الثلاث على قدم المساواة. واسترسلت قائلة إن الهدف من النظام الثلاثي اللغات هو إتاحة المعلومات المعنية بلغات العمل الثلاث. وقد كانت الممارسات التي وافق عليها الفريق العامل في دورته التاسعة متماشية مع ذلك، حيث إن جميع المعلومات ستتاح بلغات العمل الثلاث. ولكن قد يكون من الضروري طلب ترجمة بعض الوثائق. وإذا قدمت طلبات من هذا القبيل إلى المكتب الدولي فسيقوم بإعدادها. وذكرت الرئيسة بأن اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات وبروتوكول ذلك الاتفاق (المشار إليها فيما بعد بعبارة «اللائحة التنفيذية المشتركة») تنص على أن تسجيل العلامات الدولية، أو أية معلومات مسجلة ومنشورة وفقا للائحة التنفيذية المشتركة، في السجل الدولي ونشرها في المجلة ينبغي أن يتم بلغات العمل الثلاث لنظام مدريد، أي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. ويترجم المكتب الدولي هذه المعلومات من أجل تسجيلها ونشرها. وبالإشارة إلى الاقتراح الأول الوارد في الوثيقة MM/A/44/1 والمتعلق بترجمة بيانات منح الحماية بعد رفض مؤقت بموجب القاعدة 18(ثانيا)(2)"2" من اللائحة المشتركة، قالت الرئيسة إنه نظرا إلى الأسباب المذكورة في الوثيقة وكما هو مشروح بتفصيل أثناء انعقاد الفريق العامل، فقد قرر المكتب الدولي منذ بضع سنين إتباع ممارسة تتمثل في ترجمة الإخطارات بالقرارات النهائية، بناء على الطلب، من أجل تحقيق الوفورات وبسبب القيود المالية. وذكرت أن التأخير يتزايد باستمرار وتزداد تكاليف الترجمة والوقت المطلوب لإعداد تلك الترجمات. ونظرا إلى قلة طلبات الترجمة الواردة فقد سمحت تلك الممارسة بنظام أكثر فعالية من حيث التكلفة. وأوضحت أن الممارسة تنص على تسجيل البيانات ونشرها باللغة الواردة بها وإعداد ترجمة بشكل تلقائي إلى لغة الطلب الدولي في حال اختلافهما. وهذا يضمن الوحدة اللغوية لجميع التسجيلات في التسجيل الدولي المعني لأن صاحب التسجيل يمكنه الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بحقه بلغته المفضلة. وتُعد جميع الترجمات الأخرى المتعلقة بالقرار النهائي بناء على الطلب. ولم يوافق الفريق العامل على إدخال تعديل على اللائحة التنفيذية المشتركة ولكنه اتفق على أن يوصي جمعية اتحاد مدريد بالإحاطة علما بالممارسة التي يتبعها حاليا المكتب الدولي فيما يخص ترجمة بيانات منح الحماية بعد رفض مؤقت بموجب القاعدة 18(ثالثا)(2)"2" من اللائحة المشتركة.

وبالإشارة إلى الاقتراح الثاني الوارد في الوثيقة MM/A/44/1 والمتعلق بترجمة قائمة السلع والخدمات المعنية بإنقاص في طلب دولي، أو تعيين لاحق، أو طلب إنقاص، ذكرت الرئيسة أن ذلك الإنقاص قد يحدث في طلب دولي أو تعيين لاحق أو عبر استخدام استمارة خاصة لطلب الإنقاص. وقالت إن المكتب الدولي لاحظ في حالات كثيرة أن طلبات تسجيل الإنقاص ترد إليه بنفس لغة الإخطار الذي تلقاه المكتب المعني به. وأشارت إلى الإحصاءات الواردة في الوثيقة وقالت إن إدخال التغيير المقترح على الممارسة سيؤدي إلى التخفيف من وطأة التأخير وتحقيق وفورات في التكاليف. واقترح المكتب الدولي بصورة خاصة تضمين اللائحة المشتركة نهجا أكثر كفاءة فيما يخص ترجمة بيانات السلع والخدمات المعنية بإنقاص. وعندما تكون لغة طلب تسجيل إنقاص هي نفس لغة الإخطار التي اختارها المكتب المعني بالإنقاص المذكور، ينص الاقتراح على تسجيل البيانات المعنية بالإنقاص ونشرها بتلك اللغة. وأضافت أنه من أجل ضمان الوحدة اللغوية لجميع التسجيلات في تسجيل دولي معني بإنقاص، يعد المكتب الدولي تلقائيا ترجمة للإنقاص إلى لغة الطلب الدولي، مما يمكن صاحب التسجيل من الحصول على جميع الوثائق المتعلقة بحقه بلغته المفضلة. وفيما يخص الممارسة المتمثلة في ترجمة بيانات منح الحماية بعد الإخطار بالقرار النهائي، ذكّرت الرئيسة بأن الفريق العامل لم يوافق على إدخال التعديل المقترح على اللائحة التنفيذية المشتركة وأوصي المكتب الدولي بإتباع ممارسة فيما يخص ترجمة قائمة السلع والخدمات المعنية بإنقاص في طلب دولي، أو تعيين لاحق، أو طلب إنقاص وإدراج خيار الترجمة بناء على الطلب، واتفق على أن يوصي الجمعية بأن تحيط علما بذلك.

وفيما يخص الاقتراح الثالث الوارد في الوثيقة MM/A/44/1 والمتعلق بنشر الجريدة بكفاءة، قالت الرئيسة إن نشر الجريدة إلكترونيا جعل القاعدة 32(3) متقادمة. واقترح المكتب الدولي تعديلها للإشارة إلى أن نشر الجريدة يتم على الموقع الشبكي للويبو. ومن شأن هذا الاقتراح المواءمة بين طريقة نشر الجريدة والممارسة القائمة في المكتب الدولي فيما يخص المعاهدات الأخرى التي تديرها المنظمة. وأضافت أن الفريق العامل اتفق على أن يوصي الجمعية باعتماد تعديل القاعدة 32(3) المتعلق بنشر الجريدة بكفاءة كما هو مقترح في الوثيقة. والتاريخ المقترح لدخول التعديل عل اللائحة التنفيذية المشتركة حيز النفاذ، في حال اعتماده، هو 1 يناير 2012.

واقترحت الرئيسة بأن تحيط الجمعية، في الوقت الراهن، علما بممارسات المكتب الدولي الحالية والمقترحة فيما يخص الترجمة كما هو مذكور في الفقرة 3 من الوثيقة قيد النظر. واقترحت أيضا إجراء مزيد من الاستعراض لمسألة الترجمة في الدورة المقبلة للفريق العامل.

إن الجمعية:

"1" تعتمد التعديل المقترح على القاعدة 32(3) من اللائحة التنفيذية المشتركة، على أن يدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2012 كما هو مذكور في مرفق الوثيقة،

"2" وتحيط علما بالاقتراحين المتعلقين بممارسة الترجمة كما هو وراد في الوثيقة MM/A/44/1 وكما هو مجسد في الفقرة 29 من هذه الوثيقة.

استعراض تنفيذ المادة 9(سادسا)(1)(ب) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

قدمت الرئيسة الوثيقة MM/A/44/2 وأشارت إلى أن الهدف منها هو مساعدة جمعية اتحاد مدريد على استعراض تنفيذ المادة 9(سادسا)(1)(ب) من بروتوكول مدريد وحذفها أو حصر نطاقها.

إن الجمعية:

"1" تحيط علما بمضمون الوثيقة،

"2" وتعتمد توصية الفريق العامل كما هي واردة في الفقرة 7 من الوثيقة MM/A/44/2.

قاعدة البيانات بشأن السلع والخدمات لنظام مدريد: تقرير مرحلي

قدمت الرئيسة الوثيقة MM/A/44/3 المعنونة قاعدة البيانات بشأن السلع والخدمات لنظام مدريد: تقرير مرحلي.

وبدعوة من الرئيسة قالت الأمانة إن الوثيقة هي عبارة عن تقرير مرحلي شامل بشأن وضع المشروع. وأضافت أن قاعدة البيانات بشأن السلع والخدمات لنظام مدريد (المشار إليها فيما بعد بعبارة "قاعدة بيانات السلع والخدمات") ستضم كما هو مخطط أكثر من 40 000 مصطلح باللغات الثلاث لتقديم الطلبات بموجب نظام مدريد وأن نظام إدارة السلع والخدمات (المشار إليه فيما بعد "إدارة السلع والخدمات") سيكون متاحا بإحدى عشرة لغة نهاية سنة 2011.

إن الجمعية:

"1" تحيط علما بالتقدم المحرز في تنفيذ مشروع قاعدة بيانات السلع والخدمات كما هو وارد في الوثيقة MM/A/44/3،

"2" وتوافق على استخدام ما تبقى من الأموال المخصصة للمشروع بعد الانتهاء منه من أجل إنهاء تنفيذ اتفاقات التعاون المبرمة مع أعضاء اتحاد مدريد المهتمة لأغراض إتاحة قاعدة بيانات السلع والخدمات باللغات الواردة في المشروع التجريبي بشأن إمكانية إدخال لغات إضافية،

"3" وتحيط علما باقتراح الأمانة تقديم تقرير إلى الجمعية في 2012 حول وضع إعداد قاعدة بيانات السلع والخدمات.

برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظاما مدريد ولاهاي بشأن التسجيل الدولي): تقرير مرحلي

قدمت الأمانة الوثيقة MM/A/44/4 المعنونة "برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظاما مدريد ولاهاي بشأن التسجيل الدولي): تقرير مرحلي" والتي تعرض التقدم المحرز في برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات منذ انعقاد آخر جمعية لاتحاد مدريد. وترمي الوثيقة أيضا إلى إخطار أعضاء الاتحاد بأي تغيير في النهج العام لاستكمال البرنامج وبأي تغيير في جدوله الزمني. وعند تقديم الوثيقة، أشارت الأمانة إلى إحراز تقدم كبير في المشروعات الفرعية للمرحلة الأولى، ولا سيما ما يخص المشروع التجريبي للبنية الموجهة نحو الخدمات (SOA)، وخدمات إدارة الحافظة في نظام مدريد (MPM)، والإخطارات الإلكترونية المتعلقة بنظام مدريد (MEA)، والوضع الآني لنظام مدريد (MRS)، والترجمة الأولية. وفيما يخص المرحلة الثانية، انتهى إجراء دولي للمشتريات بتحديد شريك مناسب مكلف بالتنفيذ. وستُعرض المسألة على لجنة استعراض العقود للموافقة

عليها في الأيام القادمة. ومن المنتظر أن يبدأ الشريك المكلف بالتنفيذ عمله على أنشطة المشروع بداية يناير 2012. ونتيجة لذلك، فمن المقرر الانتهاء من المرحلة الثانية من برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات في نهاية يونيو 2013.

إن الجمعية:

"1" تحيط علما بوضع تنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج،

"2" وتحيط علما بالجدول الزمني المعدل لتنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الذي ينتظر أن يُستكمل في منتصف 2013.

البند 36 من جدول الأعمال

نظام لاهاي

استندت المناقشات إلى الوثيقتين H/A/30/1 وH/A/30/2.

وافتتح الرئيس الاجتماع ورحب بوفود اتحاد لاهاي.

وبدعوة من الرئيس، عرضت الأمانة آخر تطورات نظام لاهاي، بما في ذلك حالات الانضمام الجديدة لكل من فنلندا وموناكو ورواندا. وأخبرت كذلك الأمانة الجمعية بأن ليختنشتاين، وهولندا – فيما يخص أروبا، وكوراساو، وسانت مارتين، وإقليم هولندا الواقع في منطقة الكاريبي، وموناكو، وتونس أرسلت موافقتها على وقف العمل بوثيقة لندن (1934) لاتفاق لاهاي منذ الدورة الأخيرة لجمعية اتحاد لاهاي المنعقدة في سبتمبر 2010. ودُعيت الدول الأخرى المتعاقدة بموجب وثيقة لندن (1934) التي لم ترسل بعدُ موافقتها على وقف العمل بالوثيقة إلى القيام بذلك.

بعض المسائل المتعلقة بالتطوير القانوني لنظام لاهاي

قدمت الأمانة الوثيقة H/A/30/1 وذكّرت بأن الوثيقة تلخص الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للفريق العامل المخصص المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية والمنعقد في الفترة من 30 مايو إلى 1 يونيو 2011. وتتضمن الوثيقة، بصورة خاصة، التوصية التي قدمها الفريق العامل المخصص لتعتمدها الجمعية بشأن إنشاء فريق عامل معني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي. وتقدم أيضا اقترحا لتعتمده الجمعية بشأن إضافة قاعدة جديدة 21(ثانيا) إلى اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي، والتي تجيز لطرف متعاقد تقديم إعلان بأن التغيير في الملكية ليس له تأثير في إقليمها. وعلاوة على ذلك، تقدم الوثيقة اقتراحا لتعلق عليه الجمعية بشأن إضافة بند جديد إلى التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي بهدف مراعاة خصائص محددة للعلاقة مع رسم ونموذج رئيسي في بعض الأنظمة القانونية. وترتبط التعديلات الأخرى المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية المشتركة والتعليمات الإدارية بنشر المعلومات على الموقع الشبكي للويبو. وفي هذا الصدد، ذكرت الأمانة بأن تقديم أية تعديلات للتعليمات الإدارية لتعلق عليها الجمعية هو بمثابة التشاور المنصوص عليه في القاعدة 34(1) من اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص وضع المدير العام للويبو للتعليمات الإدارية. وفي الأخير، ذكرت الأمانة بأن الفريق العامل المخصص نظر بشكل إيجابي في التقريب أكثر بين دورات نشر نشرة الرسوم والنماذج الدولية. وأُرسلت المذكرة C. H 85 المؤرخة 25 يوليو 2011 إلى مكاتب الملكية الصناعية للدول الأعضاء في اتحاد لاهاي لدعوتها إلى الإدلاء بتعليقاتها في موعد أقصاه 15 سبتمبر 2011 على تاريخ 1 يناير 2012 المحدد لنشر نشرة الرسوم والنماذج الدولية أسبوعيا.وأيدت جميع الردود التي تلقاه المكتب الدولي الاقتراح وسيبدأ المكتب الدولي في نشر أسبوعي للنشرة في 1 يناير 2012.

إن الجمعية:

"1" تعتمد التعديلات على اللائحة التنفيذية المشتركة فيما يخص عنواني الفصل 6 والقاعدة 26، وفيما يخص القواعد 26(2) و26(3) و28(2)(ج) و28(2)(د) و34(3)(أ) و34(3)(ب) كما هو وارد في المرفق الثالث للوثيقة H/A/30/1 على أن تدخل هذه التعديلات حيز النفاذ في 1 يناير 2012،

"2" وتحيط علما باقتراح تعديل البنود 204(أ)"1" و204(د) و402(ب) و601 من التعليمات الإدارية كما هو وراد في المرفق الخامس من الوثيقة H/A/30/1،

"3" وتعتمد القاعدة الجديدة المقترحة 21(ثانيا)، كما هو وارد في المرفق الثالث من الوثيقة H/A/30/1، على أن تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2012،

"4" ووافقت على إنشاء فريق عامل معني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي،

"5" وأحاطت علما باقتراح إضافة البند 407 إلى التعليمات الإدارية وما يترتب عن ذلك من تعديل لعنوان الجزء الرابع منها كما هو وراد في المرفق الخامس من الوثيقة H/A/30/1.

برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات (نظاما مدريد ولاهاي بشأن التسجيل الدولي): تقرير مرحلي

تعرض الوثيقة H/A/30/2 التقدم المحرز في برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات منذ انعقاد آخر جمعية لاتحاد لاهاي. وترمي الوثيقة أيضا إلى إخطار أعضاء الاتحاد بأي تغيير في النهج العام لاستكمال البرنامج وبأي تغيير في جدوله الزمني.

وعند تقديم الوثيقة، أشارت الأمانة إلى إحراز تقدم كبير في المشروعات الفرعية للمرحلة الأولى، ولا سيما إطلاق واجهة إليكترونية لتقديم طلبات التجديد تكمّل مرفق الإيداع الإلكتروني للطلبات الدولية، ولحد الآن ورد 57 في المائة من العدد الإجمالي لطلبات التجديد في سنة 2011 عبر الواجهة الإلكترونية. وفيما يخص المرحلة الثانية، انتهى إجراء دولي للمشتريات بتحديد شريك مناسب مكلف بالتنفيذ. وستُعرض المسألة على لجنة استعراض العقود للموافقة عليها في الأيام القادمة. ومن المنتظر أن يبدأ الشريك المكلف بالتنفيذ عمله على أنشطة المشروع بداية يناير 2012. ونتيجة لذلك، فمن المقرر الانتهاء من المرحلة الثانية من برنامج تحديث تكنولوجيا المعلومات في نهاية يونيو 2013.

إن الجمعية:

"1" تحيط علما بوضع تنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج،

"2" وتحيط علما بالجدول الزمني المعدل لتنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج الذي ينتظر أن يُستكمل في منتصف 2013.

البند 37 من جدول الأعمال

نظام لشبونة

استندت المناقشات إلى الوثيقتين LI/A/27/1 وLI/A/27/2.

وافتتح الرئيس الدورة وتلا تقريرا بشأن أنشطة الفريق العامل المعني بتطوير نظام لشبونة (يشار إليه فيما بعد بعبارة «الفريق العامل») أرسله رئيس الفريق العامل السيد ميهالاي فيكشور (هنغاريا) الذي تعذر عليه حضور الدورة الحالية لجمعية اتحاد لشبونة.

وقال الرئيس إن جمعية اتحاد لشبونة أحاطت علما في دورتها الخامسة والعشرين (الدورة العادية الثامنة عشرة) المنعقدة في جنيف من 22 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 2009 بأن الفريق العامل شرع في إجراء استعراض لنظام لشبونة بهدف إدخال تحسينات عليه تجعله أكثر اجتذابا للدول والمستخدمين مع الحفاظ على مبادئ اتفاق لشبونة وأهدافه. ومنذ ذلك الحين، اجتمع الفريق العامل مرتين. وأجرى في دورته الثانية المنعقدة في جنيف من 30 أغسطس إلى 3 سبتمبر 2010 نقاشا معمقا حول نتائج دراسة استقصائية بشأن نظام لشبونة أدت إلى مجموعة متنوعة من الاقتراحات التي قدمتها الدول الأعضاء وغير الأعضاء على حد سواء بخصوص إدخال تغييرات على النظام. ونتيجة لذلك، توصل الفريق العامل إلى استنتاجات مفصلة نسبيا تمكّن

المكتب الدولي من تقديم مشاريع أحكام إلى الدورة الثالثة للفريق العامل. وعلاوة على ذلك، نظر الفريق العامل في دورته الثانية في دراسة أجراها المكتب الدولي حول العلاقة بين الأنظمة الإقليمية لحماية البيانات الجغرافية ونظام لشبونة وشروط انضمام المنظمات الحكومية الدولية إلى اتفاق لشبونة. وفي الدورة الثالثة المنعقدة في الفترة من 23 إلى 26 مايو 2011، تناول الفريق العامل بالأساس قضيتين بارزتين. فقد نظر في المقام الأول في عدد من مشاريع التعديلات على اللائحة التنفيذية الحالية لاتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي. ونظر في المقام الثاني في مشاريع الأحكام التي أعدها المكتب الدولي وفقا لطلب من الفريق العامل. ونتيجة لمناقشات معمقة استندت إلى اقتراح من المكتب الدولي، تمكّن الفريق العامل من الاتفاق على عدد من التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة واتفق أيضا على أن يطلب من المكتب الدولي تقديمها إلى جمعية اتحاد لشبونة لاعتمادها في الدورة الحالية. وترتبط تلك التعديلات الواردة في الوثيقة LI/A/27/1 بالمضمون الاختياري للطلبات الدولية وبإخطارات الإبطال. وفيما يخص القاعدة 5(3) من النظام التنفيذي لاتفاق لشبونة – التي تحدد العناصر التي يمكن أن يتضمنها الطلب الدولي أو يشير إليها، إضافة إلى مضمونه الإجباري المنصوص عليه في القاعدة 5(2) – اتفق الفريق العامل على ضرورة السماح بزيادة عناصر اختيارية أخرى. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تسمح استمارة الطلب لبلد المنشأ بإمكانية الإشارة إلى المعلومات الواقعية التي سمحت بمنح الحماية لتسمية المنشأ المعنية، ولا سيما العناصر التي ساعدت على التأكد من احترام شروط التعريف ووجود علاقة بين المنتج المعني ومنطقة جغرافية محددة. وستكون تلك المعلومات الواقعية مفيدة للسلطات المختصة في الدول الأعضاء الأخرى لتفهم على نحو أفضل الأسس الموضوعية للحماية الممنوحة أو مشروعيتها. كما ستمكن من إخبار الجمهور وربما التجار وأصحاب العلامات التجارية المعنيين على نحو مناسب بالعناصر المستند إليها في منح الحماية لتسمية المنشأ. وفيما يخص القاعدة 16(1) من اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة – التي تتضمن قائمة الشروط الإجبارية لمضمون إخطار الإبطال – اتفق الفريق العامل على ضرورة إدراج شرط إضافي. ونتيجة للشرط المنصوص عليه في القاعدة 16(1) والقاضي بتضمين إخطار الإبطال نسخة من قرار إبطال آثار تسجيل دولي، فلا تقدم الأسباب التي يقوم عليها ذلك القرار إلا بلغة البلد الذي يقوم بالإخطار. ومن أجل تحقيق الشفافية، يمكن للبلد الذي يقوم بالإخطار الإشارة إلى الأسباب في الإخطار لكي تُسجل في السجل الدولي بلغات العمل الثلاث لنظام لشبونة. ومن شأن هذه القواعد الإجرائية الجديدة أن تخدم مصالح المستخدمين وتعزز شفافية نظام لشبونة، وأن تجعله، من ثمة، أكثر اجتذابا. وإضافة إلى التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة، ناقش الفريق العامل أيضا في دورته الثالثة مجموعة من مشاريع الأحكام المتعلقة بالقضايا التالية: "1" أسس الحماية والتعاريف؛ "2" وإيداع الطلبات الدولية؛ "3" ومعايير انضمام المنضمات الحكومية الدولية؛ "4" والتسجيل الدولي؛ "5" ونطاق الحماية؛ "6" والاستخدام السابق؛ "7" والإجراءات في الأطراف المتعاقدة قبل إصدار رفض ممكن والطعن في الرفض الصادر. وفيما يتعلق بمشاريع تلك الأحكام التي لم تحسم في الصك القانوني الذي ستُعتمد رسميا في إطاره، دُعي الفريق العامل إلى صياغة توصياته سواء فيما يخص المضمون وإمكانية الشروع في عملية قد تؤدي إلى مراجعة لاتفاق لشبونة أو إبرام برتوكول أو معاهدة جديدة تكمل الاتفاق. وعقب مناقشة حول مشاريع الأحكام، اتفق الفريق العامل على دعوة جمعية اتحاد لشبونة في الدورة الحالية إلى الإحاطة علما بما يلي:

"1" أن الفريق العامل أحرز تقدما كبيرا في تطوير نظام لشبونة وسيتواصل العمل بهدف المضي في إعداد عملية قد تؤدي إلى مراجعة اتفاق لشبونة أو إبرام برتوكول أو معاهدة جديدة تكمل اتفاق لشبونة،

"2" وأن الفريق العامل طلب من الأمانة إعداد مشروع صك جديد يتضمن مشاريع الأحكام المقدمة إلى الدورة الثالثة بصيغتها المراجعة على أساس التعليقات المقدمة أثناء تلك الدورة، وأية مشاريع أحكام أخرى يكون إدراجها ضروريا ليكون الصك الجديد كاملا قدر الإمكان،

"3" وأن الفريق العامل سيعقد اجتماعات أخرى وبوتيرة أكبر، ومن الأفضل أن يتم ذلك مرتين كل سنة.

وفي الأخير، أوصى رئيس الفريق العامل بشدة الجمعية باعتماد التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لاتفاق لشبونة واعتماد ولاية الفريق العامل ليواصل عمله.

إن الجمعية:

"1" تعتمد التعديلات على القاعدة 5(3) والقاعدة 16(1) كما هو وراد في مرفق الوثيقة LI/A/27/1، على أن تدخل التعديلات حيز النفاذ في يناير 2012،

"2" وتحيط علما بالتقدم الكبير المحرز في استعراض نظام لشبونة والعمل المزمع إجراؤه مستقبلا في هذا الشأن كما هو وراد في الفقرة 3 من الوثيقة LI/A/27/2.

البند 38 من جدول الأعمال

مركز الويبو للتحكيم والوساطة، بالإضافة إلى أسماء الحقول على الإنترنت

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/40/9.

وعرض الرئيس البند 38 من جدول الأعمال المتعلق بمركز الويبو للتحكيم والوساطة (المركز)، بالإضافة إلى أسماء الحقول على الإنترنت. وأشار إلى أن الوثيقة WO/GA/40/9 تعرض آخر الأخبار عن أنشطة المركز بوصفه جهة دولية تصدر حلولا بديلة أسرع وأوفر من التقاضي أمام المحاكم لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ويقدم المركز الخبرة القانونية والتنظيمية ويعالج القضايا. وأشار الرئيس إلى أن تلك الوثيقة تتضمن مستجدات عن الأنشطة المتصلة بأسماء الحقول كما هو وارد في الوثيقة WO/GA/39/10 وتتناول معالجة المركز للقضايا المتعلقة بأسماء الحقول إضافة إلى تطورات محددة في مجال السياسة العامة، ولا سيما ما يتعلق بآليات حماية الحقوق في الحقول العليا الجديدة المكوَّنة من أسماء عامة (gTLDs)، وظهور أسماء الحقول الدولية، والمسألة الشائكة الخاصة بتولي هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعيّنة (الإيكان) تعديل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول (السياسة الموحدة)، وحالة توصيات الدول الأعضاء في المنظمة في سياق مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت. ودعا الرئيس الأمانة إلى عرض الوثيقة WO/GA/40/9.

وأشارت الأمانة إلى أن الوثيقة WO/GA/40/9 تقدم الخطوط العريضة لأنشطة المركز الرامية إلى تعزيز خدماته البديلة لتسوية المنازعات، ولا سيما بالنسبة للقضايا التي تُعالج وفقا لقواعد الويبو للتحكيم والوساطة. وتقدم الوثيقة أيضا مستجدات عن التزامات المركز مع مختلف أصحاب المصلحة بهدف وضع إجراءات بديلة متخصصة لتسوية المنازعات تكون مكيفة تحديدا مع احتياجات أصحاب المصلحة والقطاعات المعنية. وأفادت الأمانة أن الوثيقة تقدم أيضا آخر الأخبار عن أنشطة المركز المتصلة بأسماء الحقول، بما في ذلك معالجة القضايا في إطار الإجراءات المختلفة القائمة على السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول. ويشمل ذلك إحصاءات محدثة تظهر أن الطلب على خدمات المركز لمعالجة القضايا، الذي سجل عام 2010 زيادة بنسبة 28% مقارنة بعام 2009، يغطي ما يناهز 2 700 منازعة في إطار الإجراءات القائمة على السياسة الموحدة. وأفادت الأمانة أيضا أن الوثيقة تعرض مستجدات عن تعاون الأمانة مع المشرفين على الحقول العليا المكوَّنة من رموز البلدان (ccTLD)، وأشارت على وجه الخصوص إلى المساعدة التي يقدمها المركز إلى هؤلاء المشرفين الراغبين في اعتماد إجراءات التسجيل وتسوية المنازعات وفقا للمعايير الدولية. وأضافت أن المركز يتعاون حاليا مع 66 مشرفا على الحقول العليا المكوَّنة من رموز البلدان، وأن أهمية هذه الحقول في تزايد مستمر كما هو واضح من ارتفاع نسبة الأسماء المتنازع عليها في حقول رموز البلدان من 1% في عام 2000 إلى 15% في عام 2010. ولاحظت الأمانة أن جزءا كبيرا من الوثيقة مخصص لتطورات السياسة العامة في نظام أسماء الحقول، ولا سيما خطة الإيكان بشأن توسيع هائل لأسماء الحقول عبر افتتاح مزيد من الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة. وأوضحت أنها كانت ترصد هذه الخطة على مدى السنوات الماضية كما هو وارد بتفصيل أكبر في الوثيقة. وتشرح الوثيقة كيف أن القرارات النهائية للإيكان بشأن دقائق آليات حماية الحقوق في الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة لا تزال تثير الكثير من المشاكل. وفي الختام، أشارت الأمانة إلى أن جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية يتضمن بندا عن افتتاح الحقول العليا الجديدة المكونة من أسماء عامة، وهذا سيسمح بحصول الدول الأعضاء على معلومات إضافية عن الموضوع ومناقشتها فيما بينها.

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بمضمون الوثيقة WO/GA/40/9

البند 39 من جدول الأعمال

التعاون في إطار البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني بمعاهدة قانون البراءات

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/GA/40/10.

وقدّمت الأمانة للوثيقة التي تصف أنشطة الويبو التي ساهمت في تيسير إيداع الإخطارات بشكل إلكتروني في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا والبلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحرّ، تجسيدا للبند 4 من البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات.

وأحاطت الجمعية العامة للويبو علما بمضمون الوثيقة WO/GA/40/10.

البند 40 من جدول الأعمال

جمعية معاهدة سنغافورة

استندت المناقشات إلى الوثيقتين STLT/A/3/1 وSTLT/A/3/2.

وقدّم الرئيس للوثيقتين وذكّر بأن ثلاثة أعضاء جدد انضمت إلى معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات منذ الدورة السابقة للجمعية، وهي كرواتيا ومنغوليا والسويد.

إن جمعية معاهدة سنغافورة:

"1" أحاطت علما بمضمون الوثيقة STLT/A/3/1،

"2" واعتمدت الاقتراح الوارد في الوثيقة STLT/A/3/2 الرامي إلى بدء مراجعة الاستمارة النموذجية الدولية رقم 1 والموافقة على الدعوة إلى عقد دورة واحدة لفريق عامل مباشرة قبل الدورة السابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية.

البند 41 من جدول الأعمال

اعتماد تقرير الدورة الرابعة والستين (الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين) للجنة الويبو للتنسيق

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/65/3 Rev.

وقدم الرئيس تقرير الدورة الرابعة والستين (الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين) للجنة الويبو للتنسيق.

واعتمدت لجنة التنسيق التقرير.

ورحب المدير العام بالوفود وأعرب عن فرحته بمخاطبة لجنة التنسيق. وأشار المدير العام إلى المسائل والمشاغل المثارة منذ سبتمبر 2010 فيما يخص علاقات إدارة الموظفين في المنظمة. وأقر بضرورة اتخاذ إجراءات واضحة لتحسين تلك العلاقات. وفي هذا الصدد، أشار إلى سلسلة من الاجتماعات المثمرة التي عُقدت مع مجلس الموظفين على مدى الأشهر القليلة الماضية والتي

ستتواصل في الشهور المقبلة. وشدد على التزامه بتحسين العلاقات مع الموظفين عبر الحوار المتواصل والتشاور والمشاركة البناءة. وذكر أهمية مبادرات الموارد البشرية في إطار برنامج التقويم الاستراتيجي والاقتراحات المقدمة لتنظر فيها لجنة الويبو للتنسيق. وتهدف تلك الاقتراحات إلى وضع إطار مطوّر يجسد مبادئ الويبو المرتبطة بتهيئة مكان عمل يسود فيه الاحترام المتبادل وظروف عمل متساوية لقاء عمل متساو. وأنهى المدير العام كلمته مجددا شكره لموظفي الويبو على تفانيهم المستمر وعملهم الدؤوب وروحهم المهنية.

وتلا الرئيس، باسم مجلس الموظفين، البيان التالي الذي أحالته إليه الأمانة:

«يحيط مجلس الموظفين علما بالخطاب الإيجابي للمدير العام ويود أن يخبر الدول الأعضاء أن حوارا بناء يجري داخل الويبو. وعلاوة على ذلك، نلاحظ بارتياح القرارات الإيجابية المتخذة مؤخرا بشأن قضايا الموظفين. ونبقى على ثقة بأن الدول الأعضاء ستدعم دعما كاملا الجهود الجارية لتعزيز نهج الحوار بين إدارة الويبو وموظفيها.»

وتحيط لجنة التنسيق علما بالبيان.

البند 42 من جدول الأعمال

التقرير السنوي عن الموارد البشرية

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/65/1.

وقدمت الأمانة الخطوط العريضة للوثيقة WO/CC/65/1 المعنونة "التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية". وقالت إن التقرير السنوي هو الأول من نوعه في المنظمة ويجمع الأنشطة والمبادرات المتنوعة المبلغ عنها بشكل منفصل في الدورات الماضية. ومن المنتظر أن يتطور التقرير قلبا وقالبا في المستقبل. وأضافت أنها تسعى إلى إعداد تقرير يكون المرجع الوحيد لكل القضايا المرتبطة بالموارد البشرية من حيث الأنشطة والإحصاءات. ورحبت بالتعليقات والاقتراحات المرتبطة بشكل التقرير السنوي ومضمونه، ولا سيما ما يتصل بكيفية تحسينهما أكثر. وتم التذكير بأهداف برنامج التقويم الاستراتيجي الذي قدمه المدير العام سنة 2008. ويهدف البرنامج إلى إعادة توجيه المنظمة بما يمكنها من أن تزيد من فعاليتها وقدرتها على الاستجابة وتزويدها بما يلزم لتحقق أهدافها الاستراتيجية ولتضطلع بالدور الريادي في قضايا الملكية الفكرية. ويقوم البرنامج على أربع قيم أو دعامات أساسية، ألا وهي: "العمل يدا واحدة" "والمساءلة على النتائج" "والمسؤولية البيئية والاجتماعية والإدارية" "والتوجه نحو تقديم الخدمات". وأشارت الأمانة إلى مبادرات الموارد البشرية في إطار القيمة الأساسية "المساءلة على النتائج" وشددت بوجه خاص على أهمية هذه المبادرات باعتبارها اللبنات اللازمة لتطوير إدارة الموارد البشرية وإتاحة الفرص، في الوقت ذاته، للموظفين لتنمية مسارهم المهني والرقي به وحصولهم على رؤية واضحة عن وضعهم التعاقدي. وتألف التقرير السنوي من ثمانية فصول رئيسية وهي:

أولا- مراجعة نظام موظفي الويبو ولائحة موظفيها
ثانيا- تقرير مرحلي بشأن برنامج إنهاء الخدمة الطوعي
ثالثا- المؤقتون العاملون لفترة طويلة
رابعا- التوظيف
خامسا- نظام إدارة الأداء وتطوير الموظفين
سادسا- التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين بين موظفي الويبو
سابعا- متابعة اجتماع لجنة التنسيق المنعقد في يوليو 2011
ثامنا- شؤون أخرى تتعلق بالموظفين

ومن أولويات دائرة إدارة الموارد البشرية على المدى القصير والمدى المتوسط تنفيذ مبادرات الموارد البشرية في إطار برنامج التقويم الاستراتيجي. وقد وُضعت تلك المبادرات لتحسين الإنتاجية والكفاءة وضمان احترام الإجراءات الواجب اتباعها. وتم التشديد على الأهمية القصوى لتوفير خدمات الموارد البشرية للمنظمة. ولن تكسب الويبو ثقة موظفيها ما لم تُجرى الإصلاحات بطريقة مفتوحة وعادلة وشفافة، مما يضمن في ذات الوقت المساواة بين جميع قطاعات المنظمة ووحداتها. وفي هذا الصدد، اقترحت الإدارة أن تنظر لجنة التنسيق في عدد من الإجراءات لتحسين إدارة الموارد البشرية وأوضاع الموظفين وإتاحة الأسس الضرورية لتنفيذ عناصر الموارد البشرية بنجاح في نظام التخطيط للموارد المؤسسية. ووُجهت كلمات شكر إلى موظفي الويبو، وخاصة للمشاركين في المجالس واللجان على مرونتهم واستعدادهم للتعلم وحماسهم وتقبلهم للانتقادات البناءة.

ورد المدير العام على بيان وفد الولايات المتحدة الأمريكية الذي دعمه وفد سويسرا. وأعرب المدير العام عن نيته في تغيير إجراء إعادة التصنيف. وشرح إجراء إعادة التصنيف الجاري به العمل حاليا في المنظمة والذي وُضع منذ ثلاثة عقود، وأكد أن الإجراء لا يُتخذ إلا في حالة تغيير مهام وظيفة ما. وفي هذه الحالة، يقدم طلب إعادة تصنيف إلى لجنة التصنيف التي تضم طرفا خارجيا. وإذا ما قررت اللجنة إعادة تصنيف الوظيفة، يُرقّى صاحب الوظيفة شريطة أن تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة وأن يكون أداؤه في عمله مرضيا. وقال المدير العام إنه يفهم طلب وفد الولايات المتحدة بإجراء امتحان تنافسي لشغل منصب تعيد لجنة التصنيف تصنيفه إلى درجة أعلى. ويتطلب هذا الاقتراح تعديل نظام موظفي الويبو ولائحة موظفيها. وأضاف أن المسألة ستُدرس وستُحدد أفضل الممارسات على الصعيد الوطني والدولي وسيقدم اقتراح إلى لجنة التنسيق لتنظر فيه في دورتها القادمة.

وتحيط لجنة التنسيق علما بالمعلومات الواردة في التقرير السنوي بشأن الموارد البشرية وفقا للتوصيات الواردة في الفقرات التالية:

الفقرة 26 بخصوص نظام إنهاء الخدمة الطوعي «إن لجنة التنسيق مدعوة إلى الإحاطة علما بالتقرير بشأن نظام إنهاء الخدمة الطوعي.»

والفقرة 36 بخصوص المؤقتين العاملين لفترة طويلة «إن لجنة التنسيق مدعوة إلى الإحاطة علما بالمعلومات المقدمة حول المؤقتين العاملين لفترة طويلة.»

والفقرة 46 بخصوص التوظيف « إن لجنة التنسيق مدعوة إلى الإحاطة علما بوضع التوظيف».

والفقرة 53 بخصوص نظام إدارة الأداء وتطوير الموظفين « إن لجنة التنسيق مدعوة إلى الإحاطة علما بالمعلومات المقدمة حول نظام إدارة الأداء وتطوير الموظفين.»

والفقرة 60 بخصوص التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين بين موظفي الويبو «إن لجنة التنسيق مدعوة إلى الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في المرفق الثالث حول التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين بين موظفي الويبو وبالجهود التي بذلتها المنظمة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم هذا المبدأ.

والفقرة 74 بخصوص إنهاء عقود العمل « إن لجنة التنسيق مدعوة إلى الإحاطة علما بالمعلومات المقدمة حول إنهاء عقود العمل.»

والفقرة 76 بخصوص تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية « إن لجنة التنسيق مدعوة إلى الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في الفقرة السابقة.»

والفقرة 78 بخصوص تقرير الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة « إن لجنة التنسيق مدعوة إلى الإحاطة علما بالمعلومات الواردة في الفقرة السابقة.»

ووافقت لجنة التنسيق على ما يلي:

"1" الفقرتين 18 و20 بشأن التعديلات على نظام موظفي الويبو ولائحة موظفيها، والتي ستدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2012،

"2" والفقرة 70 بشأن التعديلات على نظام موظفي الويبو ولائحة موظفيها، المقررة والمطبقة مؤقتا،

"3" والفقرة 85 بشأن ترشيح السيد يان هيجيلي عضوا مناوبا في اللجنة المعنية بالمعاشات التقاعدية لموظفي الويبو.

البند 43 من جدول الأعمال

تعيين مدير شعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية

استندت المناقشات إلى الوثيقة WO/CC/65/2.

قدم الرئيس الوثيقة WO/CC/65/2 بشأن تعيين مدير جديد لشعبة التدقيق الداخلي والرقابة الإدارية. وتم التذكير بأن ولاية المدير الحالي السيد نيكولا ترين انتهت في 14 يناير 2012. وأُشير إلى التوصية التي اعتمدها مجلس التعيينات والترقيات بالإجماع والتي اقترح فيها تعيين السيد تيري راجاوبيلينا مديرا جديدا للشعبة.

وأبرز المدير العام مهارات السيد تيري راجاوبيلينا وخصاله وخبراته وقال إنه سيقدم إسهاما قيّما إلى المنظمة.

وأحاطت لجنة التنسيق علما بالمعلومات الواردة في الفقرات من 1 إلى 8 من الوثيقة WO/CC/65/2 وأصدرت رأيا مؤيدا لتعيين السيد تيري راجاوبيلينا لفترة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

البند 44 من جدول الأعمال

اعتماد التقرير العام والتقارير الفردية لكل هيئة رئاسية

سجلت الأمانة التعليقات التي أدلت بها عدة وفود لتدرجها في الصيغ النهائية من التقارير.

واعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وسائر الهيئات الرئاسية، كل فيما يعنيه، التقرير العام بالإجماع في 5 أكتوبر 2011.

واعتمدت كل واحدة من الجمعيات وسائر الهيئات الرئاسية العشرين للدول الأعضاء في الويبو، كل في ما يعنيه، التقرير الفردي الخاص بدورتها بالإجماع، في 5 أكتوبر 2011.

البند 45 من جدول الأعمال

اختتام الدورات

صرح المدير العام بأن جمعيات المنظمة حققت نجاحا هائلا، وأن هذا النجاح يعزى في المقام الأول إلى الالتزام البناء للغاية الذي تحلت به جميع الدول الأعضاء. وذكر كمثال على مدى التزام الدول الأعضاء المشاركة اللافتة للوفود في جلسة اعتماد التقرير. وأشار إلى حضور عدد من السفراء إلى جانب العديد من رؤساء المكاتب، وقال إن التزامهم في رأيه، وخاصة في الأشهر الاثني

عشر الأخيرة، ساعد المنظمة على المضي قدما بشكل بناء. وأعاد المدير العام التشديد على أهمية القرارات التي وافقت عليها الجمعيات، وخص منها وثيقة البرنامج والميزانية الطموحة، كما قال وفد مصر. وذكر بكلمات وفد جنوب أفريقيا، متحدثا بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، فقال إن من اللازم مواصلة الحوار المعزز الذي شهدته المنظمة في الأشهر الاثني عشر الماضية. ونوه إلى أن النتائج التي حققها نظام الملكية الفكرية العالمي في الويبو سيراقب بعناية في السنتين المقبلتين للتحقق من أن هذه النتائج تجري في المسار الصحيح، وبناء عليه ستخطر الدول الأعضاء بالمستجدات. وأثنى على القرار الممتاز بعقد مؤتمر دبلوماسي بشأن أشكال الأداء السمعي البصري، وشكر وفود الصين والمكسيك والمغرب التي عرضت استضافة هذا المؤتمر. وأشار المدير العام إلى أن ولاية اللجنة الحكومية الدولية قد جددت بشروط واضحة جدا، وشدد على أن اللجنة ستكون مثقلة بالأعمال في السنة المقبلة وأن عليها أيضا أن ترفع تقارير في هذا الصدد إلى الجمعيات في السنة المقبلة. والتفت إلى سائر الأنشطة التي ستضطلع بها المنظمة في الأشهر الثلاثة المقبلة، وأشار إلى أن اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة ستنظر من جديد في مسألة الاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وستنظر أيضا في مسألة الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ومسألة هيئات البث، وستنظر اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات في العمل الذي أنجز بشأن إمكانية وضع معاهدة بشأن قانون الرسوم والنماذج الصناعية، وستجتمع اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية في نوفمبر وستجتمع اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات في ديسمبر وكذلك اللجنة المعنية بمعايير الويبو، بفضل القرار الإيجابي الذي اتخذ بشأنها في هذه الجمعيات. وأوضح أن الأشهر الثلاثة المقبلة والسنة المقبلة ستكون مليئة بالعمل، وأعرب عن تطلعه لاستمرار الحوار المعزز بين الدول الأعضاء والأمانة. وفي الختام شكر المدير العام الرئيس على العمل الاستثنائي الذي اضطلع به طوال الأيام العشرة الماضية، وعلى الطريقة السريعة والفعالة التي قاد بها الجمعيات التي اتخذت قرارات إيجابية. وتقدم بالشكر أيضا إلى جميع الزملاء في المكتب الدولي الذين شاركوا في التحضير للجمعيات، وإلى المترجمين الشفويين على عملهم الممتاز طوال الأيام العشرة الماضية.

وأدلى الرئيس بملاحظاته الختامية قائلا إنه كان من دواعي الشرف والسعادة البالغة له ولنائبيه رئاسة اجتماعات الجمعيات التاسعة والأربعين. وقال إن الدول الأعضاء تطرقت إلى كم هائل من المواضيع واتخذت العديد من القرارات التي ستوجه عمل الويبو في الأشهر القادمة وفي السنة المقبلة. وصرح بأن وثيقة البرنامج والميزانية للمنظمة قد اعتمدت، وأن قرارا مهما قد اتخذ بعقد مؤتمر دبلوماسي جديد، وأن لجنة من اللجان استعادت عملها وأن المناقشات والمفاوضات الجارية بشأن البراءات والعلامات التجارية وحق المؤلف يعاد النظر فيها وأن المبادئ العامة في مجال السياسات تناقش، بما في ذلك تلك المتعلقة بجدول أعمال التنمية. وصرح بأن كل هذه المجالات جميعا بينها خيط واحد وهو الابتكار الجماعي ورفاه الإنسان. وأشار الرئيس إلى أن النقاش انسحب أيضا على العديد من المسائل الداخلية الصغيرة التي بدت أقل أهمية ولكنها العمود الفقري اللازم لسير الويبو جيدا. وأعرب عن سروره لأن الدول الأعضاء تمكنت من التصدي لكل هذه المسائل بحنكة والأهم أن ذلك جرى في جو جيد وبروح من التعاون. وشدد على أنه ليس الوحيد الذي لاحظ أن اتخاذ القرارات المهمة أثناء مسار الجمعيات جاء سلسا ومثمرا بشكل غير عادي. وشكر الرئيس جميع الوفود، وخص بالذكر المنسقين الإقليميين، على ما بدا منها من روح طيبة وتعاون أثناء الأشهر الماضية، وخاصة أثناء الأيام القليلة الماضية، ما يسر مهمة رئاسة الجمعية العامة كثيرا. وأعرب عن بالغ شكره لنائبيه وسائر الموظفين الذين عملوا في الجمعيات. وفي الختام شكر الرئيس المدير العام على عمله على مر السنين مديرا للويبو، وعلى تنظيم الجمعيات العامة لسنة 2011، كما توجه بالشكر إلى جميع موظفي الأمانة على التحضير الممتاز للجمعيات من حيث الموضوع والجوانب اللوجستية والتنظيم. وصرح بأن جهودهم وتعاونهم كان مفتاح النجاح في الجمعيات. وتقدم بالشكر أيضا إلى فريق الإدارة العليا وأمانة الجمعيات ومدير شعبة شؤون الجمعيات والوثائق والموظفين المسؤولين عن خدمات المؤتمرات والمترجمين الشفويين. وأوضح أن عمله كرئيس للجمعية العامة للويبو لم ينته عند هذا الحد بل إنه قد بدأ. وأخطر الوفود بأن بابه هو ونائبيه سيظل مفتوحا دائما وأنه سيواصل المشاورات حول المسائل المفتوحة وسيدخل في مشاورات إذا لزم الأمر حول جميع التحديات الجديدة التي قد تنشأ في المستقبل. واختتم الرئيس كلمته شاكرا جميع الوفود على مشاركتها في الجمعيات.

واختتم رئيس الجمعية العامة للويبو سلسلة الاجتماعات التاسعة والأربعين للجمعيات وسائر هيئات الدول الأعضاء في الويبو.